جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

الطبيعة القانونيَّة للمسؤولية عن انتهاكات البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة والتعويض عنها

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـداد الباحثة

تقوى فارس محمد الصرايرة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنيِّ

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

إنّ توافر البيانات الشخصيّة على شبكة الإنترنت يساعد المُشرعين على اتّخاذ القرارات السليمة وتحقيق التنمية في الجوانب المناسبة، بناءً على البيانات الحقيقية المتوافرة، لذلك كان الأصل أن يتم الحصول على البيانات الشخصيّة فقط لتحقيق أغراض شرعية مُحدّدة ورسمية للجهات الرسمية في الدولة بناءً على ما جاء في المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصيّة المصري. إذ أصبح الابتزاز الإلكترونيِّ – وهو الحصول على صورة شخصية، أو معلومات سرية، أو مواد فلمية تخص الضحية ويتم استغلالها لأغراض مالية، أو القيام بأعمال غير مشروعة، ويتمثل ذلك في عدة صور منها: تهديد بعض الفتيات بنشر صورهن على الإنترنت، أو في مواقع التواصل الاجتماعي، أو ابلاغ ذويهن، ممّا يلحق الضرر بهن اذ لم يستجبن لمطالب المبتز المالية – وهذا أمرا شائع الحدوث من خلال أشخاص يمارسون أساليب الضغط والتهديد لأصحاب البيانات الشخصيّة على الإنترنت باستغلالها ليتم نشرها على الملأ فيخضع الشخص لتحقيق طلبات الجاني تفادياً للتشهير بخصوصيته وفضح أسراره[١].

وتعتبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل (الانستغرام، والفيس بوك وغيرها) من شروط الولوج إليها تسجيل بيانات شخصية وخاصة للمستخدم وشرط أن يتم تسجيلها كاملة وهذا يعرضها للقرصنة أو السرقة واستخدامها بشكل غير مشروع أو استغلالها وهذا ما يعرف بالاختراق أي –خرق وانتهاك البيانات الشخصيّة– وهو كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصيّة أو اتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها[٢].

وفي حال حدوث انتهاك للبيانات الشخصيّة الإلكترونيّة يكون من الصعب على الشخص المتضرر تحديد المتسبب بذلك الضرر الواقع عليه بناء على قواعد المسؤوليّة التقليدية أي اثبات الخطأ وتحديد المتسبب فيه ويعود السبب في ذلك إلى عملية معالجة البيانات الشخصيّة وهي مزيج بين الآلات والبشر ومعالجة ذلك لمجموعة من المدخلات لتنتج مخرجات مُحدّدة وهذه المدخلات والمخرجات تترجم على أنها بيانات، أو حقائق، أو معلومات، اعتماداً على علاقة المترجم بالنظام ويطلق عليه مصطلح نظام المعلومات، اذ تؤدي هذه المعالجة إلى تشكيل وبناء صورة كاملة عن الشخص الذي تم انتهاك بياناته الشخصيّة الإلكترونيّة دون علمه بحدوث ذلك ومما زاد خطورة حدوث هذه الانتهاكات شيوع استخدام أجهزة الحاسب لإنشاء قواعد

---

[١] عبد الرحمن السند، جريمة الابتزاز الالكتروني، الأمانة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية، ٢٠١٨، ص١٨.

[٢] المادة(١) من قانون حماية البيانات الشخصي المصري، رقم(١٥١) لسنة ٢٠٢٠م.

البيانات الشخصيّة ووجود شبكات انترنت بين الجهات التي يتم انشاء هذه البيانات لديها لتسهيل تبادل البيانات الشخصيّة للأشخاص بينها[٣]. وقد يتم تكليف شخص يسمى المعالج لينوب عن المختص بمعالجة البيانات يقوم هو بعملية المعالجة التي تكون من خلال عدة مراحل منها التجميع والتصنيف ويعرف معالج البيانات بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص في عمله أو يمتلك سلطة عامّة أو وكالة أو أي هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصيّة بالإنابة عن المتحكم بها اذ يقوم بهذه المعالجة لصالحه أو لصالح الشخص المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته[٤].

ثانياً: أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي ستبحث فيه وهو الطبيعة القانونيّة الخاصة بانتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة، حيث أن انتشار وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي بشكلٍ كبير بين أفراد المجتمع وأصبحت جزء من الحياة الاجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها فيه وتغلغلت في حياة الافراد من خلال الاعتماد الشبه كلي على استخدام التقنيات التكنولوجية وأهمها الهواتف النقالة لدى مختلف شرائح المجتمع لإنجاز المهام العصرية والحياتية الاجتماعية في أبسط حالاتها، ممّا جعلها كوسيلة اتصال وتواصل في المجالات الرسمية والخاصة تسهل انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة للأفراد سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد من خلال التطبيقات الإلكترونيِّة المتنوعة فيها وحفظ ومشاركة البيانات والصور والفيديوهات على المواقع الكترونية المتنوعة وأخرى لا تعطي الأذونات للاستخدام لها الامن خلال ملئ البيانات الشخصيّة المطلوبة كاملة.

وسوف تساعد نتائج الدراسة وتوصياتها المُشرِّع للقانون المدنيِّ في التعرُّف على الطرق المتنوعة والجديدة لانتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة، وما ينتج عن ذلك من تبعات على الفرد، وادارك مدى منسابة القوانين المدنيّة لهذه الانتهاكات ومقارنتها بغيرها من القوانين في دول أخرى لتطوير وتحسين الممارسات القانونيّة لتحقيق حماية فعّالة للبيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة للأفراد، وتعتبر الطبيعة القانونيّة الخاصة بانتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة من الموضوعات الهامّة في الدراسات القانونيّة في الوقت الراهن وسوف نتناول من خلال هذا البحث الطبيعة القانونيّة الخاصة بانتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة المتمثلة في المسؤوليتين العقديّة والتقصيريّة.

---

[٣] سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (٢٠١١)- ص٣٧٧.

[٤] اللائحة الأوروبية رقم (٦٧٩) لعام ٢٠١٦م (م٤ بند٨) / القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار من قانون حماة البيانات الشخصية (م١).

ثالثاً: **مشكلة البحث**:

ان دراسة الطبيعة القانونيّة الخاصة بانتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة تثير العديد من التساؤلات واهمها ما طبيعة هذه المسؤوليّة في القانون المدنيِّ، بالإضافة إلى حداثة الموضوع ممّا أدّى لقلة الدراسات في نفس الموضوع، وإن توفرت تعتبر قديمة النتائج نوعاً ما، بسبب التطور المتسارع والمستمر في عالم التكنولوجيا والتعديلات المستمرة أيضا للقوانين المدنيّة للبيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة والحريات نتيجة ذلك التطور، ومنها قانون حماية البيانات والحريات وغيرها من القوانين.

رابعاً: **منهج البحث**:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال مقارنة الأحكام والآثار الخاصة بالمسؤولية المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة بين بعض النظم القانونيّة محل الدراسة.

خامساً: **خطة البحث**:

كما هو واقع فان الاعتداء على البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة للأشخاص تعتبر مسؤولية مدنية تقع على من انتهكها واعتدى عليها، وقد تكون هذه المسؤوليّة مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقديّة. **وسنبحث في نشوء المسؤوليّة العقديّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة (مطلب أول)، ثم في نشوء المسؤوليّة التقصيريّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة (مطلب ثان) , والتعويض عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة (مطلب ثالث) .**

المطلب الأول

نشوء المسؤوليَّة العقديَّة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة

نتناول بالتوضيح طبيعة المسؤوليّة العقديّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة(فرع أول)، وثم نشوء المسؤوليّة العقديّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة(فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

طبيعة المسؤوليَّة العقديَّة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة

أولًا : الخطأ العقدي:

وهو عدم تنفيذ المدين للالتزامه التعاقدي اما بإخلال فيه أو التأخير في تنفيذه يعتبر في ذاته خطأ ويوجب مسؤولية المدين. ويشتمل الخطأ العقدي غش المدين وخطأه الجسيم والعمل غير المشروع وفي هذه الحالة فان التعويض لا يقتصر على مجرد التعويض العادل بل يتعداه إلى التعويض الكامل كما يشمل إلى جانب الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع [٥]. ويتحمل المضرور مسؤولية اثبات وقوع الخطأ، وتنتفي المسؤوليّة في حال كان السبب أجنبي أي قوة قاهرة أو ظرف طارئ هو الذي حال دون التنفيذ. والخطأ نوعان خطأ جسيم وخطأ يسير، فالجسيم يشترط فيه سوء النية ، أمّا الخطأ اليسير فيسأل عنه عدا في الحالات التالية منها الاخطار الفنية والنقل بغير أجر[٦]. ويقع التعويض في حال المسؤوليّة العقديّة ويكون عن الضرر المباشر المتوقع والعبرة في توقعه بوقت التعاقد[٧]. ويسأل المدين عن الضرر المباشر غير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

ثانيًا :الخطأ العقدي عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة:

ينشأ الخطأ العقدي نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، ولأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، فإذا أخل أحدهما بالتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب عن هذا الإخلال قيام المسؤوليّة العقديّة فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.

وتعرف المسؤوليّة العقديّة أنها جزاء عن الإخلال بالتزام عقدي سواء كان بالتأخير، أو في التنفيذ، أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، أو التنفيذ المعيب للالتزام[٨]. ومثال ذلك أن يعتدي احد الشركاء

---

[٥] زكريا عطري، المسؤولية المدنية– الأحكام العامة، بيروت،٢٠٠٦، ص٩٧.

[٦] محمود جمال الدين زكي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، القاهرة،ص١١٠.

[٧] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ط١، دار الثقافة، عمان، الاصدار الرابع عشر، ٢٠١٨، ص٢٤٣.

[٨] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، مرجع سابق،ص٢٤١.

في مصنف مشترك منشور عبر الإنترنت كما لو اضر أحد المؤلفين الشركاء بغيره من الشركاء في حال المصنف مشترك الذي لا يمكن تمييز نصيب كل شريك فيه، فالتعديل في البيانات الشخصيّة ذات الصلة الذي يرغب أحد الشركاء القيام به يتطلب موافقة جميع الشركاء لأنّ كل من الشركاء يملك المصنف على المشاع مع غيره من الشركاء ولا يمكن فرز حصة كل واحد منهم على حده[٩].

ويلاحظ أن تطبيق المسؤوليّة المدنيّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة ليس كافياً لمواجهة الأضرار التي تحدث للشخص نتيجة انتهاك البيانات الخاصة به من خلال البرامج المتنوعة والمتطورة كل يوم في عالم التقنيات الإلكترونيّةِ فذلك يوجب توافر عقد بين الطرفين للحماية من مخاطر استخدام البرامج وتسجيل البيانات الشخصيّة عليها والتنويه بأنه يمكن اختراقها، أو تكون عامّة، أو محمية، ليكن الفرد على علم واطلاع بما ستكون عليه بياناته الشخصيّة وموافقة الشخص على ما تم الاتفاق عليه يعتبر اتفاق تعاقدي بين الأطراف فالعقد لا يولد سوى التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. ويمكن للشخص المعتدي التنصل من المسؤوليّة إذا أستطاع أن يثبت أن الضرر الذي وقع يرجع إلى سبب لا يكون مسؤولا عنه الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى صعوبة حصول الضحية على تعويض مالم يكن مستحيلا.

ثالثًا : أركان المسؤوليّة العقديّة الإلكترونيّة:

فعندما يصدر الاعتداء على البيانات الشخصيّة الإلكترونيّةِ للأفراد من جانب المتعاقد مع صاحب تلك البيانات كأن يكون مؤلفا لمصنف فكري رقمي منشور عبر الإنترنت، فيقوم الناشر، أو المنتج أو الموزع بالتعدي على تلك البيانات أو أي شخص ارتبط معه المؤلف بعقد يتعلق باستغلال مصنفه ماليا فيعتدى على تلك البيانات المسؤوليّة . وقد يكون هذا الاعتداء صادراً من أحد الشركاء في المصنف المشترك المنشور عبر الإنترنت، كما لو أضر أحد المؤلفين الشركاء بغيره من الشركاء في حال المصنف المشترك الذي لا يمكن تمييز نصيب كل شريك فيه، فالتعديل في البيانات الشخصيّة ذات الصلة الذي يرغب أحد الشركاء القيام به يتطلب موافقة جميع الشركاء لأنّ كل الشركاء يملكون المصنف على المشاع مع غيره من الشركاء ولا يمكن فرز حصة كل واحد منهم على حدة [١٠]. وأيضا قيام الموقع الإلكترونيِّ المسجل فيه حساب شخصي للفرد بالتعدي على بياناته الشخصيّة من خلال نشرها للعموم، أو التنازل عنها للغير من قبل هذا الموقع، ممّا يمكن الرجوع عليه وفق قواعد المسؤوليّة العقديّة.

---

[٩] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣،ط١،ص٣٧٠.

[١٠] انظر في هذا المعنى: محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية،ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣، ص٣٧٠.

١- الخطأ العقدي : أي عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي (الإخلال) أو التأخير في تنفيذه يعتبر فذاته خطأ يرتب ويوجب مسؤولية المدين. ويشتمل غش المدين وخطأه الجسيم والعمل غير المشروع، وفي هذه الحالة فان التعويض لا يقتصر على مجرد التعويض العادل، بل يتعداه إلى التعويض الكامل كما يشمل إلى جانب الضرر المتوقع والضرر وغير المتوقع. ويطبق ذلك الكترونيا عندما يتم انتهاك البيانات الشخصيّة للشخص ونشرها أو استغلالها أو بيعها سواء كانت بيانات صحية أو مالية أو صور ويكون هذا الخطأ بسبب سوء تخزين هذه البيانات أو بيعها لأطراف أخرى توظفها لديها للإفادة منها ويتسبب نشر هذه البيانات بأذى للشخص على الصعيد الشخصي والاجتماعي.

٢- الضرر: ويقوم الضرر على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وينقسم الضرر إلى نوعين الضرر المادي والأدبي، والضرر المادي هو ما يلحق المتضرر ضررا في ماله، والضرر الادبي هو ما يلحق المتضرر في شرفه واعتباره عاطفته وشعوره[١١].ويكون الضرر بتفشي الاسرار الخاصة للشخص وفضح خصوصيته.

٣- علاقة السببية بينهما : لا يكفي وجود الخطأ من جانب أحد طرفي العقد والضرر الذي يلحق بالمضرور للحكم له بل يشترط فوق ذلك أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر والا انتفت المسؤوليّة ويكون ذلك بأن يثبت المخطىء بأن عدم التنفيذ يرجع لسبب اجنبي و ان يكون سبب انتشار هذه البيانات هو سوء تخزينها أو المعالجة لها من قبل مُقدِّم الخدمة.

وقد نص المُشرِّع المصري على السبب الأجنبي في المادة (١٦٥) من القانون المدنيِّ المصري، حيث تنص هذه المادة على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، كما نصت المادة (١٧٨) من ذات القانون على أن: "كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلة ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

ومن شروط تحقق المسؤوليّة العقديّة[١٢] بالإضافة إلى الأركان السابقة ما يلي :

-**الشرط الأول:** توافر عقد صحيح بين الطرفين مُقدِّم الخدمة والمنتفع منها فاذا انتفى العقد كان باطلا أو قابلًا للإبطال فلا تقوم المسؤوليّة العقديّة، ولا تتحقق المسؤوليّة العقديّة اذا وقع خطأ بعد انتهاء العقد.

---

[١١] عبد القادر الفار، مرجع سابق،ص٢٤٤.

[١٢] زكريا عطيوي، المسؤولية المدنية- الأحكام العامة، بيروت،٢٠٠٦،ص٩٧.

-**الشرط الثاني:** تقوم المسؤوليّة العقديّة بين طرفي العقد فقط فاذا أثارها طرف خارجي اجنبي عن العقد فلا تعد هذه مسؤولية عقديّة من حيث المبدأ عقديّة، فلا تثار الامن قبل أحد الأطراف مسؤولية المتعاقد الأخر فتكون عقديّة عندها.

الشرط الثالث: ان يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناشئا عن عدم تنفيذ الخدمة.

الشرط الرابع: الاعذار فهو شرط لاستحقاق التعويض في المسؤوليّة العقديّة بسبب عدم االلتزام أو التأخير في تنفيذه.

الفرع الثاني

أشكال وقوع المسؤوليَّة العقديَّة في حال انتهاك البيانات الإلكترونيِّة

بما أنّ الإرادة الحرة الواعية لدى أطراف التعاقد تلزم كل متعاقد أن يكون مسؤولا عن نفسه وحماية مصالحه عند اجراء عملية التعاقد فليس عليه توقع حماية إضافية خاصة عندما لا يتخطى المتعاقد الآخر حدود المشروعية في التعامل معه، فالإرادة الحرة هي التي تخلق العقد وتحدد نطاقه من حقوق والتزامات[١٣]. وتعطي المسؤوليّة العقديّة للمتضرر حق رفع دعوى تضرر على أساس العقد المبرم بينه وبين مُقدِّم الخدمة الإلكترونيِّة في حال تم الإخلال ببنود العقد كانتهاك بياناته الشخصيّة لأنّ العقد منشأه صحيح يجب عليه االلتزام بالرقابة من جانب مُقدِّم الخدمة ولا يقوم بإجراء معالجة للبيانات بدون علم ورضا المستخدم فان ذلك يعد انتهاك لخصوصية المستخدم، ومن **اشكال وقوع المسؤوليّة العقديّة في حال انتهاك البيانات الشخصيّة للمستخدم ما يلي :**

١- معالجة البيانات بدون علم ورضا المستخدم

٢- عدم الرقابة على المحتوى غير المشروع

أولًا : معالجة البيانات بدون علم ورضا المستخدم

تعتبر حماية الحياة الخاصة للفرد امرا حتميا والبيانات الشخصيّة المتوافرة على المواقع الإلكترونيِّة جزء هام من حياة الفرد وتشتملها الحماية أيضا من أي اعتداء عليها سواء كان فردي أو من قبل الشركات الدولية، وهذا ما اكد عليه القانون الفرنسي رقم٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بحماية البيانات الشخصيّة وجاء فيها " تعتبر المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي التي تحدد هويته بطريقة

---

[١٣] علي محمد فرحان الزعبي، االلتزام بالتبصر وتطبيقاته في بعض العقود، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٣، عدد٤، ص٤٠، نقلا عن أمجد منصور: مصادر االلتزام، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص١٧٢.

مباشرة أو غير مباشرة سواء بالرجوع إلى رقم الوطني أو أي شيء يخصه بيانات شخصية" وقد تبنى المُشرِّع الفرنسي هذا التعريف لأنّ الفقه والقضاء الفرنسيين قد أخذا به. وعرف القانون المصري البيانات الشخصيّة في المادة (١) [١٤]من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين أي بيانات أخرى وكل ما يمكن انشاءه أو تخزينه أو معالجته أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالرموز والأكواد والاصوات وكل ما هو بحكمها ". وكذلك المادة ٧/أ من القانون العراقي لتنظيم التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت نصت "لا يجوز لمقدم خدمة الايواء على الشبكة أن يقوم بأي تغيير على المحتوى المخزن لديه الا من قبل صاحب هذا المحتوى أو المدير المسؤول المعني بهذا المحتوى أو بطلب الموافقة من أحدهما". وهذا يفضي إلى دخول أي شخص إلى أي موقع الكتروني وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيسبوك يجب عليه أن يجيب على بعض البيانات التي يطلبها النظام كالاسم والجنس والعائلة، والعنوان والوظيفة والديانة وغير ذلك، وحفاظا على ما سبق من بيانات شخصية قضت محكمة باريس الابتدائية في ١٦ فبراير ٢٠٠٥[١٥]. ومحكمة استئناف Versaillesفي ٧ يونيو ٢٠٠٦ بإدانة متعهد الايواء (مُقدِّم الخدمة الإلكترونيّة) الذي قام بإيواء موقع مقلد دون أن يبذل الوسائل اللازمة لتحديد هوية مورد المضمون كما أكد هذا الحكم أن تحديد هوية الشخص يتضمن الضرر بالبيانات المتعلقة باسمه ولقبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي وطبيعته ومقره وشكله وممثله القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري[١٦].

وقد نصت المادة ٨ من قانون المعلوماتية الفرنسي على أنه "يحظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول العرقية، أو الآراء السياسية، أو الفلسفة الدينية العقيدية، أو الانتماء النقابي للشخص، أو ما يتعلق بصحته، أو حياته الجنسية"[١٧].

---

(14)Loi n 2004-801 du 6 aout 2004 relative a la protection des personnes physiques a legard des traitements de donnes a carctere personnel et modifiant la loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l informatique aux fichiers et aux libertes j.o 7 du aout 2004 et disponible sur.

(15)TGI paris، 16 fevrier 2005; comm. Com. Electr. 2005،comm. 199، note L، grynbaum.

(16)CA Versailles، 7 juin 2006; comm. Com electr. 2006، com. 139، not e.a capriole.

(17)II est interdit de collecter ou de traiter des donnees a caractere personnel qui font apparaitre، directement ou indiretement، les origins raciales ou ethniques، les opinions politiques، philosophiues ou religieues ou lappartenance syndicale des personnes، ou qui sont relatives a la sante ou a vie sexuelle de celles-ci.

ويتبين بذلك إلى ان القانون قد فطن لموضوع إساءة استخدام البيانات الشخصيّة دون علم المستخدم فتم وضع الاحتياطات السابقة من تشريعات لحفظ عدم التصرف بها دون موافقة الشخص صاحب العلاقة.

ثانياً : عدم الرقابة على المحتوى غير المشروع:

يتمثل دور مُقدِّم الخدمات الإلكترونيِّة أو المحتوى المعلوماتي بتخزين ومعالجة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من خلال مستخدميه أو التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونيِّة الأخرى أو التي يتم وضعها بواسطة مورد المعلومات على حاسباتهم الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، وبذلك يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الغير عليها من خلال وسائل فنية تحت تصرفهم بالمقابل أو المجان[١]. وقد جاء التوجه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٣١١ الصادر في حزيران ٢٠٠٠حول التجارة الإلكترونيِّة في المادة ١٤ والقانون الفرنسي الخاص بالثقة بالاقتصاد الرقمي في المادة ٦\٢ التي قضت بأنه يكون لمورد الايواء دور إيجابي في وجود المضمون غير المشروع إذا علم بمضونه أو كان النشاط غير مشروع أو إذا لم يقم فور علمه بأن المضمون غير مشروع باتِّخاذ الإجراءات اللازمة لإزالته أو منع الوصول اليه.

ونستنتج بأن كل ما يخالف العادات والتقاليد السائدة في المجتمع يعتبر محتوى غير مشروع لأنه يخالف القوانين والعادات الخاصة بالمجتمع وبذلك يتم انتهاك حقوق الآخرين المادية والمعنوية وعاداتهم. ويتحمل مُقدِّم الخدمة كامل المسؤوليّة القانونيّة في حال تم انتهاك البيانات الشخصيّة أو تم عرض محتوى مسيء للمستخدم سواء كان معنوي أو مادي.

متى يمكن اعتبار المحتوى غير مشروع؟

١- عندما يتضمن المحتوى تشهيراً بإحدى الشخصيات: يعتبر المحتوى الإلكترونيِّ غير مشروع عندما يلحق الضرر بشخص[٢]. فهناك دعاوى تشهير مرفوعة في المحاكم بسبب التشهير بهم عبر الإنترنت

---

[١] أشرف جابر سيد، خالد بن عبدالله الشافي، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، بحث منشور بجامعة حلوان، ٢٠١٣، ص٥١.

[2]Carlisle George and Jackie Seerri، Web 2.0 and User- Generated Content; legal challenges in the new frontier، journal of information، law and technology (JILT)، available at: htt:// go. Warwick. Ac uk / jilt /2007- 2/ George- scerri،p 7.

الإنترنت من خلال منشورات مجهولة في أغلب الأحيان، وقد يكون التشهير الحادث على مواقع التواصل الاجتماعي يرجع إلى أشخاص حقيقيين اذا كانت بياناتهم الشخصيّة على الموقع تعكس هويتهم الحقيقية بدقة وهذا ما يزيد من خطورة مثل هذه الأنشطة على الإنترنت[١].

٢- عندما يتضمن المحتوى مخالفات للآداب والأخلاق العامّة: عادة ما يكون هناك سهولة وتسهيلات للأشخاص لدخول المواقع المخلة للآداب والأخلاق العامّة دون أن تتطلب التحقق من الهوية أو العمر[٢]. ويرى القضاء الفرنسي أن مجرد قيام مستخدم الإنترنت ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسؤولية مُقدِم خدمة الإنترنت والسبب بذلك الاعداد اللامتناهية للمشتركين وحجم الرسائل الضخم المتداول يومياً.

٣-عندما يتضمن المحتوى نشر برمجيات ضارة: يصاب النظام المعلوماتي بفيروسات الحاسوب وهي فيروسات صنعت عمداً بغرض القيام بإزالة أو تعديل أو تخريب الملفات والبيانات والأنظمة المعلوماتية التي يصيبها أو السيطرة عليها أو لسرقة بيانات مهمة أو لإحداث اضطراب في العمل[٣]. وشبكة الإنترنت شبكة مفتوحة لا يوجد قيود في الدخول عليها ممّا يساعد على سرعة انتشار الفيروسات عدا أن هذه الفيروسات تتطور بشكل سريع وكبير ممّا يشكل صعوبة بالغة في مواكبة التطور لها لمواجهتها على برامج الحماية لملاحقتها[٤].

ونستنتج أن مُقدِم الخدمات الإلكترونيّة يجب أن يكون له دور إيجابي فعال في حماية مستخدميه والحفاظ على حقوقهم بحفظ سرية بياناتهم الشخصيّة التي تم حصوله عليها بناء على عقد مبرم بينهما، وفي حال تم انتهاك أي من حقوق الشخص مستخدم الخدمة يجب على المسؤول مُقدِم الخدمة بالتحرك السريع عند حصول أي تبليغ عن انتهاك خصوصية المستخدم وعليه زيادة وسائل الأمن والأمان للمستخدمين والرقابة وخاصة على المحتويات غير المشروعة لأنه يسأل مسؤولية عقديّة نتيجة العقد القائم بينه وبين المستخدم في

---

(1)Kathryn L. Ossian. Legal Issues in social networking، institute of continuing legal education، availableat://www.millercan- recant-field.com/ media/article pdf.، P6.

(2)Carlisle George،Op.Cit.،P7.

(3)Margaret ROUSE، virus، Art on the internet at; date of publishing is july 2006. http;//www.searchsecurity. techtarget.com/ definition/ virus.

(٤) سامح عبد الواحد التهامي، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الأنترنت، بحث منشور جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٤٠، عدد٣،٢٠١٦،ص٣٧٧.

حالة تم تقديم بلاغ من قبل المستخدم بانتهاك خصوصيته ولم يبادر مسؤول الخدمة بسرعة بإزالة المحتوى غير المشروع.

وجدت نظرية حارس الأشياء والتي يتمثل فيها أساس الموقف بسبب غياب أركان الشيء المادي الخطر القابل للانفلات، وبناء عليها نحن مع النص الصريح المتخصص لكل نوع من أنواع استخدام ومعالجة البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة، وفقًا لظروف خطأها، فالتوسع والاجتهاد في هذا المقام يذهب بالنقيض من إرادة المُشرّع[1].

وتقع المسؤوليّة المدنيّة العقديّة عن الاضرار التي قد يسببها معالج ومستخدم البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة والمالك لها، فانه وفقًا للقواعد العامّة اذا قام العميل المتضرر بإثبات المالك والمعالج والمستخدم للبيانات الشخصيّة الإلكترونيّة وإثبات عدم قيام الجهة المسؤولة عن معالجة وتخزين البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة بالتزامها العقدي، فتقوم العلاقة السببية المفترضة بين خطأ الشركة وضرر العميل المتأتي بسبب انتهاك البيانات الشخصيّة تبعا لانتهاك بنود العقد.

---

[1] عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، تنقيح مصطفى محمد الفقي، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٧،ص٩٢٣.

المطلب الثاني

نشوء المسؤوليَّة التقصيريَّة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة

تمهيد وتقسيم:

فرض القانون على مقدِّم الخدمات الإلكترونيّة العديد من الالتزامات التي يجب عليه عدم مخالفتها والا يعتبر مخالفا للقانون والمسؤولية المدنيّة ويحاسب على التجاوز، وهناك حالات تنشأ نتيجة خطأ من الغير يترتب عليها المسؤوليّة التقصيريّة لان القانون يجرم مرتكبها ومما يعقد الأمر عدم وجود عقد بين الطرفين ما يعني عدم وجود مسؤولية عقديّة بين الطرفين، ومن حالات نشوء المسؤوليّة التقصيريّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة وخصوصية الأشخاص ما يلي:

١- خطأ مُقدِّم الخدمة

٢- خطأ الغير

وبناء على ذلك نتناول بالتوضيح خطأ مُقدِّم الخدمة الإلكترونيّة (فرع أول)،وثم خطأ الغير(فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

خطأ مُقدِّم الخدمة الإلكترونيِّة

جاء في المادة ٧/١ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣ تعريف مُقدِّم الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة".

وتنشأ المسؤوليّة المدنيّة التقصيريّة لمقدم الخدمة الإلكترونيّة نتيجة عدم التزامه بأحد الواجبات التي فرضها عليه القانون ومنها عدم حفظ سجل النظام المعلوماتي وعدم تخزينها وافشاء سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها[١]. **ويتمثل خطأ مُقدِّم الخدمة فيما يلي:**

١-عدم حفظ بيانات المستخدمين:

ويأتي خطأ عدم حفظ البيانات باستخدامها ونشرها وسهولة الوصول لها، ومن شروط الاحتفاظ بالبيانات التي اقرها المُشرِّع أن يلتزم مُقدِّم الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية

---

[١]قانون تنظيم مواقع التواصل الاجتماعي العراقي، لسنة٢٠١٧، المادة ١٠/١.

المعلومات لمدة ١٨٠ يوما متصلة ويكون هذا الاحتفاظ لنوعية خاصة من البيانات كالبيانات الخاصة بحركة الاتصالات والأجهزة الطرفية للاتصال[١].

ممّا يوضح أن سبب سماح القانون بحفظ البيانات وتخزينها يتم الاستعانة به كدليل في حال تم وقوع جريمة تساعد هذه البيانات السلطة المختصة في كشف الجريمة ويتم الكشف عن البيانات من خلال تصريح من السلطة المختصة كالقضاء وعدا أن حفظ البيانات مهم لحفظ أمن الدولة أو للدفاع عنها أو لتحقيق الأمن العام.

٢-افشاء سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها:

تحتاج المواقع الإلكترونيّة ومواقع التواصل الاجتماعي إلى بيانات الأشخاص لتسجيل الدخول عليها ويتم بذلك تزويدها بالبيانات الشخصيّة ممّا يعرض خصوصيتهم للانتهاك في حال تم افشاء هذه البيانات وخاصة البيانات المتكونة من الصور والافلام والنصوص وقد تكون خاصة بالعائلة أو بعض المعارف والهدف من نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المستخدم لتوفير تدفق معلومات مستمر عنه من وجهة نظره[٢]. وما يحدث أن مُقدّم الخدمة هنا المؤتمن على البيانات يفشي سريتها لصالح أشخاص آخرين ممّا يضر بالمستخدم ونرى أن افشاء سرية البيانات الشخصيّة تعتبر مسؤولية تقصيرية لعدة أسباب منها: يجب على مُقدّم الخدمة الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وعدم افشائها أو الإفصاح عنها بغير سبب من احدى الجهات القضائية لمختصة[٣]. وترى الباحثة انه لا يمكن اغفال أن المستخدم نفسه هو من يضع بياناته الخاصة على المواقع بمحض ارادته وهو يعلم انها متاحة للجميع دون قيود فلا يجب أن يطالب بخصوصيتها بعد ذلك، وجاء في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بقرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ بأن المعلومات في حال ايصالها للجمهور من قبل المستخدم (الشخص) المعني نفسه فإنها تتوقف عن كونها سرية وتصبح متاحة بحرية[٤].

---

[١] أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون اللاكتروني غير المشروع، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان،٢٠١٧،ص٥٩.

[٣] انظر القانون العراقي/١٧٥، لسنة ٢٠١٨، المادة ٢/٢

[4]Cour Europeenne des droits de l home، 23 juillet 2009 n 12268/03. Hachette Filipacchi associes (lci paris) c/ france.)

الفرع الثاني

خطأ الغير

عرفت المادة ١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الاختراق بأنه دخول غير مرخص به ومخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسوب أو شبكة معلوماتية وكل ما في حكمها وقد فرق المُشرِّع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بين اختراق المواقع أو الحاسبات الخاصة[١] أو المواقع الرسمية لأنظمة المعلومات الخاصة بالدولة[٢]. ولا يشترط أن يكون الخطأ من مُقدِّم الخدمة فقط بل قد يأتي من مستخدم اخر أو غير ذلك وهذا ما يقصد بالغير هنا أي هو شخص غير مُقدِّم الخدمة قد تنشأ المسؤوليّة التقصيريّة بسببه وتسبب الضرر للشخص كما هو الحال في اختراق المواقع الإلكترونيّة أو انتحال الشخصيّة أو غير ذلك من الجرائم الإلكترونيّة ومن أشكال المسؤوليّة التي تنشأ عن الغير **كاختراق الغير المواقع الإلكترونيّة، أو اعتداء الغير على صور المستخدم حيث**ان البيانات الشخصيّة المتوافرة على الكمبيوتر المتصل بشبكة الإنترنت تصبح هدفا سهلا للقرصنة من قبل الأشخاص الذين يخترقون قواعد البيانات ويسرقون هذه البيانات ويستخدموها بشكل غير مشروع **أو** بيعها لجهات أخرى[٣].

ويسمى ذلك الدخول غير المشروع، وهو من طرق انتهاك البيانات الشخصيّة على الإنترنت سوء سلوك المستخدم نفسه وسياسة المواقع الإلكترونيّة التي تغلب المصلحة التجارية وحتى طبيعة المواقع نفسها التي تسمح بإنشاء شبكات اجتماعية مترابطة بحيث يتم النشر ضمن الموقع الأول وتتم إعادة النشر والافشاء

---

[١] المادة ١٨"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف او عطل أو أبطأ او اخترق بريدا الكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس فاذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني او موقع حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ".

[٢] المادة ٢٠ يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا او بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق او تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان او مستوى الدخول او اخترق بريدا او موقعا الكترونيا او حسابا خاصا او نظاما معلوماتيا يدار او بمعرفة او لحساب الدولة او احد الأشخاص الاعتبارية العامة او مملوكا لها او يخصها.

[3]Murielle CAHEN، Intrusion dans un systeme de traitement automatise de donnees et aspiration dun sit web:quells enjeux pour le droit Art disponible sur www.juriscom.net، la date de mise en lingne est: 21/10/2018.

على موقع آخر وقيام الغير بالتحايل من خلال استخدام حساب مستخدم آخر بشكل غير مشروع للوصول إلى بيانات منشورة من قبل أصدقاء الغير والتي تكون متاحه له فقط أو من خلال استخدام وسائل تقنية متنوعة تساعد على الاختراق لحواسيب وبيانات الآخرين[١].ويحدث الاختراق عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف للوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة بالدخول إلى جهاز شخص ما بغض النظر عن الأضرار التي قد يحدثها وهو ما يسمى باللغة الإنجليزية (Hacker) [٢]. وكمثال حي على الهكرات للمواقع وانتهاك البيانات الشخصيّة، عام ٢٠١٨ أعلن موقع فيس بوك عن حدوث عملية اختراق من قبل قراصنة طالت بيانات نحو ٥٠ ألف مليون حساب على الشبكة للفيس بوك ولم يتم معرفة هويتهم[٣]. وأيضا تم اختراق تطبيق جوجل بلس (Google) اذ أعلنت الشبكة الام جوجل أنها ستغلق شبكة التواصل الاجتماعي التابعة لها جوجل بلس بعد العثور على خلل في البرامج للمرة الثانية خلال نفس العام حيث سمح لتطبيقات الشركاء بالوصول إلى بيانات المستخدمين الخاصة وكان عدد المخترقين ٥٢,٥ مليون حساب على الجوجل بلس وحوالي ٥٠٠الف ملف شخصي تعرض للاختراق[٤].

---

[١] وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق ص٤٨.

[٢] هيثم عيسى، المسؤولية المدنية في اطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المنوفية ٢٠١٩، ص٦٠.

[٣] جاي روزين وهونائب رئيس مجلس الإدارة في منجات فيسبوك.

[4]https://www.youm7.com/ story/2018/12/11/g hov.rj gg. Dhvi 25/12/2018.

المطلب الثالث

التعويض عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة

تمهيد وتقسيم:

التعويض: من المصدر (عوض)، ومادة "عوض"، العين والواو والضاد، والعوض تعني الخلف أو البدل، ويقال تعويضاً له، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والاسم من التعويض: العوض، والمعوضة، والمستعمل من هذا الاسم: لفظ التعويض، والجمع منه: أعواض. ويقال: عضت فلانًا، أو أعوضته أو أَعضته: إذا أعطيته: بدل ما ذهب منه، ويقال: تعوض منه، إذا أخذ العوض، وكذلك اعتاض، واعتاضني فلان، واستعاضني: اذ جاء طالبا للعوض. واعتضت: اذا أصبت عوضاً، وأيضاً: عضت[1]. ومن مشتقات مادة العوض: التعويض، وهو مصطلح محل البحث والدراسة، فالعوض في اللغة: هو مطلق البدل أو الخلف، والتعويض البدل أو الخلف دالًا على الاستقبال[2]. نتعرف في هذا الفصل على ماهية التعويض في القانون المدنيِّ، ثم على دعوى المسؤوليّة المدنية عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة، والجهة المختصة بنظرها، وذلك من خلال الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:أحكام التعويض عن المسؤوليّة المدنيّة المترتبة على انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة

الفرع الثاني: التأمين من المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة

---

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، لبنان – بيروت، بدون سنة نشر، ج،١٠ ص١٠٥؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط،٣ دار صادر، لبنان – بيروت، ٢٠٠٤م،ج١٠ ص ٣٣٦؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٤٤١.

(2) محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط،٢ دار أشبيليا، المملكة العربية السعودية – الرياض،ص١٥٠.

الفرع الأول

أحكام التعويض عن المسؤوليَّة المدنيَّة المترتبة على انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة

أولًا: ماهية التعويض عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة والدعوى الناشئة عنه

١: تعريف التعويض عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة:

جاء تعريف التعويض في معاجم المصطلحات القانونيّة كما يلي:

- هو: "مبلغ من المال يدفع إلى شخص معين مقابل ضرر لحق به"[١].
- وهو: "مبالغ يلتزم بها مسؤول عن ضرر معين، ويقصد بها جبر هذا الضرر"[٢].
- وهو "مبلغ من المال يدفع إلى شخص تعويضاً عن ضرر أصابه، أو عبء تحمله"[٣].
- وهو: "مبلغ من المال لتعويض ضحية عن الضرر الذي أصابها بفعل جريمة أو بتنفيذ عقد، وبشكل أعم مبلغ من المال للتعويض عن أي نوع من الضرر"[٤].

أ-تعريف التنفيذ بمقابل (أي عن طريق التعويض) :

يعرف التنفيذ بمقابل وهو ما يتم عن طريق التعويض بأنه " القاعدة العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة في أغلب الأحوال، وهذا التعويض قد يكون نقدياً أو غير نقدي، لكن التعويض النقدي يكون في أغلب حالات المسئولية التقصيريّة، والأصل أن يدفع التعويض النقدي دفعة واحدة، إلا انه يجوز أن يدفع على شكل أقساط أو إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي دون توقف على طلب المضرور، وهو ما نصت عليه المادة (١٧١) من القانون المدنيِّ"[٢].

---

(١) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م، ص ١٤٢؛ بشار عدنان ملكاوي، معجم مصطلحات القانون الخاص، ط١ دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٨م، ص23 .

(٢) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية – القاهرة، ١٩٩٩م، ص٧٤.

(٣)محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٢، ص١٩.

(٤)زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢، ص ١٧.

يعتمد قاضي في قراره بشأن التعويض على الظروف الخاصة بكل حالة والأدلة المقدمة أمامه في بعض الحالات، عندما يكون التعويض العيني غير ممكن لجبر الضرر الذي لحق بشخص صاحب البيانات الشخصيّة، قد يلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض بمقابل مالي على سبيل المثال، إذا كان الاعتداء على البيانات الشخصيّة قد تسبب في إساءة لسمعة أو شرف الشخص المتضرر، وإذا كان من الصعب أو غير ممكن استعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فقد يتم منح تعويض مالي لتعويض الضرر الذي لحق به يتم تحديد مبلغ التعويض بناءً على تقدير القاضي للخسائر المادية والنفسية التي تكبدها الشخص المتضرر؛ يجب أن يكون قرار القاضي مبنياً على مبدأ العدالة والتعويض العادل للضرر الملحق بالشخص المتضرر، يتعين على القضاء أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، مثل طبيعة الضرر وحجم الإساءة وتأثيرها على الشخص المتضرر، لاتِّخاذ قرار مناسب بشأن التعويض، مرة أخرى يجب الإشارة إلى أن التطبيق الفعلي للقوانين[٢].

ب-التعويض لغة:

التعويض في اللغة مصدره من عوض، والعوض تعني الخلف أو البدل، ويقال: تعويضاً له، وعوضته: أي عندما تعطيه بدل الذي خسره، والاسم من التعويض: العوض، والمعوضه، واستعاضني: اذا جاء طالباً للعوض[١]. ومن مشتقات مادة العوض: التعويض. والعوض في اللغة: هو مطلق البدل أو الخلف، والتعويض البدل أو الخلف دالاً على الاستقبال[٢]. ومما يشير إلى المعاني السابقة لكمة التعويض، ما جاء في الحديث القدسي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ان الله قال: ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة، يريد عينيه".

ج-التعويض في القانون المدنيِّ:

التعويض معناه واضح في جميع القوانين ولا يحتاج إلى تعريف محدد فيها خاصة عند تناول جزاء المسؤوليّة، الا اذا لزم الزيادة في إيضاح المعنى لذلك، وجاء في نص المادة (١٦٣) من القانون المدنيِّ المصري ما يلي :

---

[١] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، لبنان – بيروت، أعوام النشر:(١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، ج١٠، ص١٠٥؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، لبنان – بيروت، ٢٠٠٤م،ج١٠ ص ٣٣٦؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٤١١

[٢] محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسالمي، ط٢، دار أشبيليا، المملكة العربية السعودية – الرياض، ص١٥٠ .

١- كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

كما تنص المادة (١٧٠) من نفس القانون على انه :"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". ويستفاد من ذلك أن القانون المدنيِّ المصري يتضمن مبدأ عامًا مقتضاه أن: أي خطا يكفي لقيام المسؤوليّة والالتزام بالتعويض، وأن التعويض واحد لكل درجات الخطأ، وأن قيمة الخطأ تتحدد في اسناد المسؤوليّة، ولا علاقة له بتقدير التعويض[١].

كما ونصت المادة ١٧٠ من القانون المدنيِّ المصري على أنه" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير "ويبحث قانون التعويض ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب وكل ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار ويتم التركيز على مدى جسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف[٢].

ويمتلك القاضي القدرة على تقدير التعويض بشكل كبير من حيث فهم الوقائع المادية وتكييفها تكييفًا قانونيًا سليمًا وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض فليس له الحق في ان يأخذ أو يترك من عناصر القضية ما يريد اذ تعمل محكمة النقض كمعقب على احكام القاضي كرقابة قضائية على القاضي واحكامه وطريقة التوصل للحكم وتقدير التعويض. ويمكن أن يقدر القاضي التعويض عن الضرر ولكن بحكم أن التقنيات الإلكترونيِّة أحد الأطراف الرئيسية في القضية قد يتعذر عليه تقدير التعويض فيحتاج إلى الاستعانة بالخبراء ليساعدوه على تقدير التعويض لأنه أمر متروك للقاضي على اعتبارها من مسائل الواقع التي يستقل القاضي بتقديرها، وأما العناصر التي يتكون منها الضرر والتي يلزم دخولها في حساب

---

[١] محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة لاللتزامات – مصادر الالتزام، المصادر غير الارادية، مرجع سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

[٢] مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني، مشار إليه في :عبد الحكيم فودة، التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية" في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية –مصر، ١٩٩٨م.ج٣، ص109

التعويض، فتعد من المسائل القانونيّة، التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض حيث يعد ذلك من قبيل التكييف القانوني[١].

اذ يجب على القاضي أن يفهم الوقائع كمرحلة أولى من أي قضية تطالب بتعويض ثم في المرحلة الثانية العمل على تكييف هذه الوقائع من خلال تطبيق النص القانوني الملائم عليها لتأكد من انها تتوافر فيها جميع اركان المسؤوليّة المدنيّة ليصل إلى المرحلة الثالثة ليستطيع تقدير التعويض ليطبق القاعدة التي تنص على أنه لا تعويض بدون مسؤولية[٢]. وقد نصت المادة ١٧١ من القانون المدنيِّ المصري على أن" يعين القاضي طريقة التعويض بناء للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ومن الممكن أن يقدر التعويض بالنقد بناء للظروف وبناء على طلب المضرور ويمكن أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

ومجال التعويض العيني دائما المسؤوليّة التقصيريّة لأنّ الحكم فيها لا يعني تنبيه الطرف المتعدي ودعوته إلى االلتزام بواجباته، ولكن بما انه أخل بواجب عدم االضرار باألخرين فيتعين عليه إصلاح هذا الضرر بتوقف هذا الإخلال. ويكون تعويض الضرر الناجم هنا تعويضا بمقابل وليس تعويضا عينيا[٣]. وطبيعة التعويض العيني في المسؤوليّة التقصيريّة تكون من خلال إصلاح المتسبب في الضرر عيناً وليس بمقابل لاستحالة التعويض العيني في أغلب الأحيان، أما التعويض بمقابل فهو يتماشى مع المسؤوليّة العقديّة عندما يصعب تنفيذ االلتزام العيني وهو القاعدة العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة وكاملة في اختيار نوع التعويض المناسب لإصلاح الضرر، ويكون التعويض نقدا في الغالبية العظمى من حالات المسؤوليّة التقصيريّة، وفي بعض حالات المسؤوليّة العقديّة [٤].

---

(1) Andreas Kaplan and Michael Haenlein، Siri، Siri، in my hand: Who’s the fairest in the land? On the interpretations، illustrations، and implications of artificial intelligence، Business Horizons، Volume 62، Issue 1، January–February، 2019.p.145

(2) David Marc Rothenberg، Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property، MarcWashington Journal of Law، Technology & Arts، Volume 11، Issue5، Spring 2016.p.367.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج١بند 451 ص683

(٤) مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 ، ص231.

د- التعويض لدى فقهاء القانون المدنيِّ:

تعد المسؤوليّة جزاء للخطأ والتعويض هو الأثر المترتب على انعقاد المسؤوليّة وهو مصطلح عام يشمل تعويض الاضرار المالية والأدبية التي تصيب المضرور، وهو بمعناه الضيق اصلاح الضرر وجبره، أو إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر[١]. حيث يتقرر التعويض لدى فقهاء القانون المدنيِّ، إثر إلحاق الضرر بالغير نظراً لما لذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية، وعلى ذلك فإن المقصود بالتعويض تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مرفوضا أو متوقعاً ن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار، فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور[٢].

---

[١] محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٢] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥/م، ص١٣.

٢-دعوى المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة والجهة المختصة بنظرها:

تعتبر دعوى المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة، هي الوسيلة القانونيّة، التي يقتضي بها الحق في جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور أو ذويه، على وجه العموم، والتعويض هو الأثر البارز الذي يترتب على قيام وتحقق عناصر مسؤولية أي شخص، إذ لا جدوى من القول بوجود فعل ضار انتج ضرراً يرتبط معه برابط سببية بدون تقرير الحق للمضرور في الحصول على التعويض من المسؤول[١]. ونتناول في هذا الفرع الحديث عن اثبات المسؤوليّة المدنيّة، وكذلك نحاول القاء الضوء على أشخاص هذه الدعوى، وتحديد الجهة المختصة بنظرها، وذلك على النحو التالي:

أ-إثبات المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة:

يعرف الاثبات بأنه اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها فيها بين الخصوم[٢]. ويقام الدليل بوسيلة من الوسائل القانونيّة على صحة الوقائع التي تسند الحق، أو الأثر القانوني المدعى به، ويعرف أيضاً بأنه تأكيد وجود أمر معين أو حقيقة هذا الأمر، والمعنى القانوني للإثبات والذي يطلق عليه الاثبات القضائي فهو: اقامة الدليل امام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها[٣].

- **أهمية الاثبات:**

وترجع أهمية الاثبات في العلاقات القانونيّة لانه يثبت حق صاحبه فالحق لا قيمة له بدون اثبات، فالحق اذا لم يقدم عليه دليل فانه يصبح عند الممانعة فيه هو والعدم سواء وأن الدليل هو الذي يحي الحق ويجعله مفيداً[٤]. ويقع على المضرور بناء على قواعد الاثبات العامّة تحمل عبء تقديم الاثبات، باعتباره

---

[١] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها23 .

[٢] محسن عبد الحميد البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، بدون دار طبع، ٢٠٠٧م، ص٨.

[٣] ميشال مطران، المركبات الذاتية القيادة التحديات القانونية والتقنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠١٨م.

[٤] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج٣، ص٣٤٩ مشار إليه في: محسن عبد الحميد البيه، الاثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون الاثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص المدنية والتجارية وفق ٤٤.

مدعياً في دعوى المسؤوليّة[١]. وفيما يخص المسؤوليّة التعاقدية والتقصيريّة اذا كنا بصدد االلتزام بتحقيق نتيجة فان الخطأ يكون مفترضاً بمجرد عدم تحقيق النتيجة المرجوة، أما في حالة االلتزام ببذل عناية فانه يجب على المضرور القيام بإثبات خطأ انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة، والذي يتمثل بالتقصير، أو الإهمال في بذل العناية المطلوبة[٢]. وهذا ما قد نصت عليه المادة (٢١٥) من القانون المدنيِّ المصري؛ حيث نصت على أنه ":إذا استحال على المدين أن ينفذ االلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، يتبين من نص هذه المادة، أن عبء االثبات سيتحول من المضرور إلى مُقدّم الخدمة ومعالج البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة؛ بحيث يكون الخطأ في هذه الحالة مفترضا ما لم يثبت أن عدم تنفيذ االلتزام كان بسبب يد أجنبي ولا يد له فيه، وهذه المادة يقابلها المادة (١١٤٧) مدني فرنسي[٣].

وبناء على ما سبق يمكن ان نفرق بين المسؤوليّة التقصيريّة والعقديّة بناء على طبيعة إثبات الخطأ، ولا تقوم في مجال المسؤوليّة المدنيّة ، نظراً لطبيعة االلتزام والذي يؤدي الإخلال به إلى تحقيق المسؤوليّة العقديّة متى توافرت شروطها الأخرى، ومن المقرر أنه ليس ثمة تلازم حتمي بين االلتزام العقدي وااللتزام بتحقيق نتيجة حيث من الممكن كون االلتزام عقدياً، ومع ذلك فانه يمكن أن يكون في الوقت نفسه التزاماً ببذل عناية، وتبرير ذلك وجود عنصر الاحتمال[٤]. وان كان عبء االثبات واقعا على عاتق المضرور، حال كون االلتزام هو التزام ببذل عناية، فالأمرعلى خلافه، عندما يكون االلتزام بتحقيق نتيجة، حيث تقوم المسؤوليّة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة، وعلى مُقدّم الخدمة المستخدم تكون المسؤوليّة عن الضرر الواقع.

يرى القضاء أن اثبات رابط السببية يقع على عاتق المضرور، فيجب عليه إثبات أن الخطأ هو الذي تسبب في إحداث الضرر وغالباً يتساهل القضاء في ذلك مقيماً قرينة لصالح المضرور اذا كان من شأن الخطأ احداث الضرر في الغالب ويلزم المسؤول نفي هذه القرينة فبعد أن كان القضاء يتطلب طبقًا للقواعد العامّة في المسؤوليّة المدنيّة بصفة دائمة اثبات المضرور توافر علاقة سببية بين الخطأ وما يلحقه من ضرر صار

---

[١] نصر أبو الفتوح فريد، المبادئ الأساسية في قانون الإثبات، دار المغربي للطباعة، المنصور ة مصر، بدو ن سنة نشر، ص٨.

[٢] حمدي عبد الرحمن و سهير منتصر، نظرية االلتزام، مطبعة جامعة الزقازيق، مصر، 2007م.

[٣] ميشال مطران، المركبات الذاتية القيادة التحديات القانونية والتقنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠١٨م، ص.٤

[٤] أبو زيد عبد الباقي، تحديد الاساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة "د ارسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفقه الشريعة الاسلامية"، مجلة الحقوق، العدد الاول، ١٩٨٣م، ص٧٦.

القضاء يقيم القرائن على مدى توافر هذه القرينة لصالح المضرور وعلى مستخدم الخدمات الإلكترونيّة أن يثبت توافر السبب الأجنبي، حتى ينفي مسؤوليته عن الخطأ الثابت في حقه.

ب-حدود القضاء في حماية البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة:

تتمثل حدود القضاء في حماية البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة من الانتهاك لها بوقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحمايتها من خلال التعويض ووقف الاعتداء عليها وسنتحدث هنا عن وقف الاعتداء.

وقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحماية البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة لتوفير الحماية القضائية الفعالة للبيانات الشخصيّة الإلكترونيّة تكون الوقاية مهمة جداً اذا تعتبر الوقاية هنا هي حماية فعلية بحد ذاتها، لأنه هذا الحق ليس من الحقوق المالية و يمكن ان يرد بالتعويض المالي أو يجبر به فهو لا يقوم بالمال، ولكن يكون بالتعويض على شكل ترضية للمضرور بكل الأحوال ومهما قدرت المحكمة التعويض المالي سيكون قليلاً اذا ما قيس بقيمة هذا الحق الادبي، والوسائل الوقائية لحماية البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة هي الإجراءات التي يتم اللجوء إليها والغرض منها عدم المساس بهذه البيانات[١]. وقد حرص المُشرِّع الأردني على رفع دعوى وقف الاعتداء في حال الاعتداء على البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة الملازمة للشخصية[٢]. ومتى توافرت شروط الاستعجال للدعوى يجوز للقاضي أن يتخذ التدابير الوقائية كالحجز والحراسة وغيرها من التدابير لحماية البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة لمنع الانتهاك لها، ويأمر القاضي بالاستعجال بهذه الإجراءات متى توافرت شروطها دون الإخلال بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر[٣]ويذهب جانب من الفقه إلى امكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء على هذا الحق وأصل الفكرة يرجع للمادة التاسعة من القانون الفرنسي والتي بموجبها أصبح للقاضي أن يلجأ إلى الاجراءات الوقائية عند توافر شروط الاستعجال[٤].

---

[١] حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤،ص٣٨١.

[٢] أنظر: المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني.

[3]G. Levasseur (2000) ; Protection dela personne، de، limuge et de la vie privee. Daroit penal general، 15 ed D، p.21.

[٤] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق،ص٣٨٧.

ويعتبر القضاء المستعجل أسلوباً في التقاضي يختص بالفصل في القضايا المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وغاية هذا الاستعجال هو ابعاد الخطر الحقيقي المحيط بالحق المطلوب حمايته حتى يتم الفصل في القضية من محكمة الموضوع المختصة به[١].

وتكمن أهمية القضاء المستعجل في أنه يسعف الخصوم باصدار قرارات مؤقته دون ان يمس أصل الحق حتى يتم لمحكمة الموضوع البت في الخصومة وان لهذا الاجراء اقتصاداً في الوقت وبهذا يكون المُشرِّع وفق بين ما يلزم لحسن سير القضاء وبين ما يلزم لمراعاة مصلحة الخصوم[٢]. اذا أن وقف الاعتداء هو بمثابة التنفيذ العيني للالتزام الكافة باحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة وقد يفهم من عبارة وقف الاعتداء ان القانون لا يسمح بمنع الاعتداء وإنّما فقط وقفه[٣]. ولكن يفهم منها أيضاً وقف الاتساع بحيث تشمل منع الاعتداء قبل أن يحدث وتشمل كذلك وقف الاعتداء الذي حدث فوقف الاعتداء يمكن ان تكون بمنع الاعتداء قبل أن يحدث أيضاً.

نستخلص ممّا سبق أن البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة لها حق الحماية من خلال الرجوع إلى القضاء المدنيِّ والمطالبة بوقف ذلك الاعتداء وحتى لها حق طلب منع وقوع ذلك الاعتداء ويمكن اللجوء للقضاء المستعجل لتحقيق ذلك والافادة من السرعة لتفادي الاضرار الممكن ومتوقع حصولها لو انتظرنا اجراءات القضاء العادي.

٣-أطراف دعوى المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة:

الدعوى كأصل عام هي الحق في الحصول على الحماية القضائية، وهي حق كل ذي مصلحة في أن يحصل من القضاء على حكم في موضوع ادعائه، وهي أداة الافراد في حصولهم علىالحماية القضائية، كما أنها أداة القضاء للقيام بدوره[٤].

ولا تقوم الدعوى إلّا بأطراف وهم أشخاصها أي من يوجه الادعاء باسمهم بناء على صفتهم بالنسبة للحق أو المركز القانوني، وعلى ذلك فإن أطراف دعوى المسؤوليّة المدنيّة، هم المدعي أو المضرور، والمدعى عليه، وفيما يلي نتعرض لتعريف أطراف الدعوى على النحو التالي:

---

[١] عدنان البلداوي، القضاء المستعجل، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، القاهرة،ص١١.

[٢] المواد(من٤٨-٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٣] حسام الدين الاهواني، مرجع سابق،ص٤١٣.

[٤] طلعت يوسف خاطر، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠م، ص٣٤٢.

أ- المدعي المضرور:

المدعي وهو الشخص المضرور هو كل من أصابه ضرر مباشر نتيجة خطأ في معالجة أو تخزين البيانات أدّى إلى انتهاكها وتسربها حيث إنه قد لحقه ضرر جراء انتهاك بياناته الشخصيّة بالتسريب أو الاختراق أو المعالجة لها، والمدعي في دعوى المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة، هو المضرور أو ذووه حال وفاته، وولا تقبل دعوى المدعي الا إذا توافرت فيها كافة الشروط اللازمه لقبول الدعوى[١].

فالمدعي في الدعوى الناشئة عن انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيّة هو المضرور، ويحق له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، لان سبب هذه الدعوى هو الفعل الضار الذي أدّى إلى الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور، وقد يكون المعني خلفاً للمضرور اذ انتقلت اليه الدعوى التعويضية سواء كان خلفاً عاما أم خلفاً خاصاً، فاذا كان الضرر مادياً ينتقل إلى الورثة بقدر حصة كل منهم، واذا كان معنوياً فانه لا ينتقل الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[٢]. واذا كان المضرور عديم الاهلية أو ناقصها ترفع دعوى المسؤوليّة من قبل وليه أو وصيه، أو من القيم ان كان محجوراً عليه[٣]. حيث ان المضرورين قد يتعددون ويكون كل مضرور أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، فيكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مستقلة ليقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدة[٤].

---

[١] هناك شروط عامة يجب توافرها في كل دعوى حتى يمكن قبولها، فإذا لم تتوافر هذه الشروط حكمت المحكمة بعدم قبولها لأن الدعوى حق من الحقوق الخاصة، لذلك يجب توافر مجموعة من الشروط دون حاجة لبحث مضمون الدعوى، ونظر لقبول الدعوى، وتتمثل هذه الشروط في التي: -١ عدم اتفاق الخصوم على التحكيم. -٢ عدم سبق الفصل في الدعوى 3- . عدم انقضاء الدعوى بالتقادم. -٤ توافر المصلحة. (طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٣٥٩ وما بعدها). وهو ما نصت عليه المادة)٣(من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم)١٣(لسنة ١٩٦٨م؛ حيث نصت على أنه " :ال تقبل أي دعوى كما ال يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، ال يكون لصاحب فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

[٢] السنهوري، مرجع سابق،ص١٢٧٩.

[٣] أمجد محمدمنصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر االلتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي، مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦،ط١، ص٣٤٧.

[٤] أمجد منصور، مرجع سابق،ص٣٤٨.

ب-المدعى عليه:

والمدعى عليه في دعوى المسؤوليّة، هو المسؤول عن الفعل الضار، ويكون مسؤولًا عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو الأشياء التي تكون في حراسته، ويقوم مقام المسؤول المدعي عليه نائبه، فاذا كان هذا المسؤول قاصراً كان نائبه أو وليه أو وصيه واذا كان محجورا عليه كان النائب هو القيم، واذا كان بالغًا رشيداً كان نائبه الوكيل[١].

ويتعلق التعويض بتركة المسؤول عند وفاته وفي حدود هذه التركة بعد أن تسدد ديون التركة امتثالًا لقاعدة "لا تركة الا بعد سداد الديون" واذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولًا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن، أو بالتكافل فيما بين المسؤولين[١].

٤-المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى:

والمحكمة المختصة للنظر بدعوى انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة وبدعاوي التعويض عن الاضرار الناشئة عن مصادر الكترونية كما في العراق كمثال تتولاها محكمة قضايا النشر والاعلام، وهذه المحكمة أسسها مجلس القضاء الأعلى متخصصة في قضايا النشر والاعلام بموجب البيان رقم (أ‌ق‌|٨١) في ١١-٧-٢٠١٠م، وترتبط برئاسة محكمة بغداد / الرصافة الاتحادية.

وفي القانون الأردني حدد مشرع قانون حماية البيانات الشخصيّة لسنة ٢٠١٩م الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى في المادة (٢) منه بمحكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للمسؤول عن المعالجة ضمن اختصاصها المكاني، وفي الأحوال التي يقع المركز الرئيسي للمسؤول عن المعالجة خارج المملكة تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة.

---

[١] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢،ص٥١٦.

[٢] أمجد منصور، المرجع سابق،ص٣٤٨.

الفرع الثاني

تقادم دعوى التعويض عن المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيِّة وتقديرها

تمهيد وتقسيم :

قد يبدو من النظرة الأولى أنّ تقادم الدعاوي منافي للقيم والعادات الاجتماعية ومناقضاً للعدالة والأخلاق، كوسيلة تجيز اغتصاب الحقوق باسم القانون اذ يعمل على تجريد صاحب الحق من حقه بالاسقاط بلا مقابل وبدون رضاه[١]. وهو نظام لا غنى عنه في المجتمعات الإنسانية اذ يقوم على مجموعة من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية العادلة، ولولا ذلك لشاعت الفوضى بين المواطنين، ولكثرت القضايا وامتلأت بها المحاكم واضطربت الأعمال، ممّا جعل الفقيه الفرنسي لوران أن يقول: "لو سمحت القوانين في بلد ما للأفراد المطالبة بحقوقهم، وقد مضى عليها الألف السنين، لعمت الفوضى واضطرب حبل النظام، وتزعزعت المراكز القانونيّة، الأمر الذي يجب أن تتنزه عنه المجتمعات"[٢]. وهكذا يتبين لنا أن التقادم ضرورة اجتماعية وللمصلحة العامّة، حيث يجعل تقادم الدعاوي بمضي المدة ألزم ما يكون لأمان المجتمع وضمان انتظامه؛ حيث يتعين أن يضع حد للمنازعة في أمر معين، ويعمل على استقرار التعامل فيه[٣].
والتقادم في الأنظمة القانونيّة يذهب الفوضى ويأتي بالاستقرار في المجتمعات[٤]. والتقادم يجعل الوضع الفعلي مطابقًا للوضع القانوني[٥]. لا تقل أهمية تقادم الدعوى في مجال انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة عن التقادم في الدعاوي الأخرى، حيث يعتبر الدفع بالتقادم من الدفوع ذات الأهمية الخاصة، في مجال المسؤوليّة المدنيّة؛ حيث وبرزت أهمية هذا الدفع – بصفة خاصة – بمناسبة الخلاف الدائر حول طبيعة هذه المسؤوليّة، وما إذا كانت مسؤولية تقصيرية أم عقديّة.

وسنتناول في هذا الفرع تقادم دعوى التعويض في التشريعات، و تقدير التعويض عن المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٦٣.

[٢] محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية–مصر، ١٩٩٥م، ص.٩

[٣] عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٦٣.

[٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام "الاتجاه الأول" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م،ج٩، ص٦٨٧.

[٥] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق،ج٩،ص٦٨٩.

أولًا: تقادم دعوى التعويض في التشريعات:

١-تقادم دعوى التعويض في التشريع المصري:

في المادة (١٧٢) من القانون المدنيِّ المصري سوى المُشرِّع المصري في مدة التقادم بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤولية التقصيريّة، ، والتي نصت على أن: "١ -تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع٢-إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية". ونتبين من ذلك إلى فرضيتين هما

الفرضية الأولى: بما ان الدعوى المدنيّة غير ناشئة عن جريمة، وإنما تستند إلى خطأ تقصيري لا يخضع إلى نص من النصوص العقابية، في هذه الحالة تتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات من يوم العلم الحقيقي وليس الظني، والذي يحيط بوقوع الضرر والشخص المسؤول عنه، أو خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ٨ مايو ٢٠٠٥م بأن: النص في المادة (١٧٢/١) من القانون المدنيِّ على أن "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع". والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي الوارد بهذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وشخص المسؤول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ممّا يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر، أو بشخص المسؤول عنه، واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي بني عليها استخلاصه من شأنها أن تؤدي عقلًا إلى النتيجة التي انتهى إليها" [١].

---

[١] طعن مدني مصري رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٨ مايو ٢٠٠٥م

الفرضية الثانية: أن تكون الدعوى المدنيّة ناشئة عن جريمة، فإن هذه الدعوى لم تسقط بانقضاء المواعيد سابقة الذكر، بل تظل هذه الدعوى المدنيّة قائمة، إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم وذلك تحرزاً من سقوط الدعوى المدنيّة، مع بقاء الدعوة الجنائية فمن غير المعقول توقيع عقوبة جنائية على الجاني، دون التمكن من إلزامه بالتعويض؛ حيث إن التعويض أقل خطراً وأهون ضراراً من العقوبة[١].

أما تقادم الدعوى العقديّة يكون طبقا للمادة (٣٧٤) من ذات القانون، والتي تنص على أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية". ويبدو من نصي المادتين السابقتين، أن التقادم واحد سواء كانت هذه الدعاوي عامّة أو خاصة؛ حيث يكون تقادم هذه الدعاوي بانقضاء خمسة عشرة سنة، وتحسب مدة التقادم بحسب الأصل من يوم وقوع الفعل الضار".

٢-تقادم دعوى التعويض في التشريع الفرنسي:

المُشرِّع الفرنسي كان يعمل على إخضاع مدة تقادم دعوى المسؤوليّة المدنيّة للتقادم القصير؛ حيث تخضع دعواه لأحكام المادة (٢٢٧٠/١) من التقنين المدنيِّ الفرنسي، وكل ذلك قبل صدور قرار مارسيه؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢٧٠) على أنه: "تتقادم دعاوى المسؤوليّة المدنيّة اللاعقديّة بمضي 10سنوات من وقوع الضرر أو من تفاقمه"[٢]. أما إذا كانت المسؤوليّة عقديّة يكون التقادم بعد ٣٠ سنة، أي التقادم الطويل، وذلك طبقا لما قررته المادة (٢٢٦٢) من ذات القانون [٣]. أما الحالة التي تعتبر فيها المسؤوليّة ذات طبيعة إرادية، فإن التقادم يكون بمضي ٤ سنوات، ويكون حساب مدة التقادم في المسؤوليّة التقصيريّة وفق لما نصت عليه الفقرة(١) من المادة (٢٢٧٠) من القانون المدنيِّ الفرنسي؛ حيث يبدأ التقادم

---

[١] عبد الر ازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق،ج،٢ بند،٦،ص١٣٤.

[2]Article 2270-1 al 1 du C.C.F: "Les actions en responsabilité civile extracontractuelle se prescrivent par dix ans à compter de la manifestation du dommage ou de son aggravatio "prescrivent par dix ans à compter de la manifestation du dommage ou de son aggravatio "

[3]Article 2262 du C.C.F: "Toutes les actions، tant réelles que personnelles، sont prescrites par trente ans، sans que celui qui allègue cette prescription soit obligé d'en rapporter un titre ou qu'on puisse lui opposer l'exception déduite de la mauvaise foi"

« Alors que، les actions tendant à mettre en cause la responsabilité des professionnels de

من تاريخ وقوع الضرر أو تفاقمه أما المسؤوليّة العقديّة فوفقًا لما قررته المادة (٢٢٦٢) من ذات القانون والتي تحدد تاريخ سريان التقادم، ممّا يعطي القاضي الفرنسي سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ بدء سريانه، فيفسر أحيانًا بما يتفق ومصلحة المضرور باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ويتم حساب مدة التقادم في التقنين المدنيِّ الفرنسي من تاريخ جبر الضرر[١].

ثانيًا:تقدير التعويض عن المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة

نصت المادة (١٧٠) من القانون المدنيِّ المصري، على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبق لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينًا نهائيًا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنيِّ: "... ويتناول التعويض ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار، وينبغي أن يعتبر في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف[٢].

ويمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض من حيث فهم الوقائع المادية وتكييفها تكيفًا قانونيًا سليمًا وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه من غير تعقيب عليه من محكمة النقض، وإنّما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس للقاضي أن يختار منها ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر.

وسوف نتناول هذا الفرع على النحو التالي :

١-سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض عن المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِّة:

---

[1]santé ou des établissements de santé publics ou privés à l'occasion d'actes de prévention، de diagnostic ou de soins، qu'elles soient engagées par les victimes directes ou indirectes du dommage، se prescrivent par dix ans à compter de la consolidation du dommage de la victime directe ; que la Cour d'appel qui a jugé prescrite les actions des parents de Magali X...، victimes indirectes du préjudice subi par leurfille، tout en jugeant recevable l'action

[٢] مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني، مشار إليه في: عبد الحكيم فودة، موسوعة التعليق على القانون المدني، مرجع سابق،ج٣،ص١٠٩.

يتولى القاضي تقدير التعويض عن الضرر، وإذا تعذر عليه ذلك، فله أن يستعين بالخبراء في تقدير التعويض؛ حيث إن تقدير التعويض أمر متروك لرأي قاضي الموضوع، على اعتباره من مسائل الواقع التي يستقل القاضي بتقديرها، وأما العناصر التي يتكون منها الضرر والتي يلزم دخولها في حساب التعويض، فتعد من المسائل القانونيّة، التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض؛ حيث يعد ذلك من قبيل التكييف القانوني[١]. وقد أيد الفقه أحكام محكمة النقض المصرية ونظيرتها الفرنسية، على أن مهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الاستقصاء منها بنفسه، ولا يمكن الخروج على هذه القاعدة الاساسية الا بنص صريح في القانون[٢].

فعندما ترفع دعوى مطالبة بتعويض أمام القاضي، يجب عليه كمرحلة أولى فهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييف هذه الوقائع، وذلك بتطبيق النص القانوني الملائم عليها، وذلك من خلال التأكد بأنها كافية لتشيكل أركان المسؤوليّة المدنيّة، ليتسنى له في المرحلة الثالثة تقدير التعويض، على أساس من القول، أنه لا تعويض بدون مسؤولية، ومن ثم لا تقدير حيث لا تعويض، فعليه أن يحدد بطريقة مناسبة الوسيلة التي يتم بها هذا التعويض[٣].

ولتحديد ما هو الأنسب لاصلاح الضرر يمكن للقاضي أن يختار طريقة التعويض الملائمة، وذلك ما نصت عليه المادة(١٧١) من القانون المدنيِّ المصري؛ حيث نصت على أنه:

"١-يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمين.

٢-و يجوز للقاضي أن يقدر التعويض بالنقد، اتباعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض."

---

[1]Andreas Kaplan and Michael Haenlein، Siri، Siri، in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations، illustrations، and implications of artificial intelligence، Business Horizons، Volume 62، Issue 1، January–February، 2019.p.145

[٢] نقض مصري، ٢٢ أبريل ١٩٦٩م، مجموعة أحكام النقض، ٢٠ق، نقض رقم١٠٦،ص٦٥٦.

[3]David Marc Rothenberg، Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property، MarcWashington Journal of Law، Technology & Arts، Volume 11، Issue5، Spring 2016.p.367

نستخلص من حكم هذه المادة أن طريقة إصلاح الضرر تختلف بحسب الظروف الملابسة لحالة النزاع المطروح أمام القضاء، وبما يبدي المضرور في طلباته عنها، كما تختلف الظروف في نطاق المسؤوليّة العقديّة عنها في نطاق المسؤوليّة التقصيريّة.

وكمثال على ما سبق إذا كان الاصل في في المسؤوليّة التعاقدية التنفيذ العيني، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ الا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤوليّة التقصيريّة؛ حيث إن التنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض المالي وهو القاعدة العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة، والتعويض قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل[١].

والتعويض العيني يكون في إصلاح الضرر بإزالة مصدره من أصله، وهو مختلف عن التنفيذ العيني، لذلك فإن مجاله في المسؤوليّة التقصيريّة وليس المسؤوليّة التعاقدية، ويذهب بعض فقهاء القانون المدنيِّ، إلى القول بالتفرقة بين التنفيذ العيني والتعويض العيني؛ حيث إن محل التنفيذ العيني، هو المسؤوليّة العقديّة دون المسؤوليّة التقصيريّة، وبالنظر في المواد التي خصصها المشرع المدني المصري للتنفيذ العيني، نجد أن هذه المواد تبحث عن كيفية تنفيذ االلتزامات العقديّة فحسب، دون أدنى إشارة إلى المسؤوليّة التقصيريّة، فضلًا عن أن الدائن في المسؤوليّة العقديّة، حينما يطلب من القضاء الحكم لصالحه بالتنفيذ العيني فهو بذلك يطلب إلزام المدين بتنفيذ عين االلتزامات المحدد في العقد فاذا اصدر القاضي حكماً بطلبه فانه لا يعتبر حكماً بالتعويض للمضرور، وفي حالة أنه رتب له تعويضاً عن التأخير في الوفاء بالتزامه الأصلي إلى جانب التنفيذ العيني، فان هذا التعويض لا يغير من حقيقة االلتزام الأصلي وتنفيذه[٢].

أما التعويض العيني فإن مجاله المسؤوليّة التقصيريّة وينطوي في مضمونه على معنى التعويض؛ لأنّ الحكم الصادر به لا يقصد تنبيه المدين إلى تقاعسه وحثه على تنفيذ التزامه السابق تنفيذاً عينياً، وإنّما الحكم الصادر في هذه الحالة يعني أن المدين قد أخل بواجب،وهو واجب عدم الاضرار بالغير، وعلى ذلك يتعين عليه إصلاح هذا الضرر بوقف هذا الإخلال، وهذا هو التعويض العيني وهو ما أراده المُشرِّع المدنيِّ، بنصه في المادة (١٧١) من القانون المدنيِّ المصري، والتي تنص على أن:

"١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا. كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

---

[١] عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٢، بند٤٥٩، ص٨٢٤ وما بعدها.

[٢] عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – الخرطوم، جامعة القاهرة،فرع الخرطوم، ١٩٩٣ م، ص ٩٨ وما بعدها.

٢–ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". ويرى البعض أن ثمة تفرقة بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فالتنفيذ العيني محله المسؤوليّة العقديّة دون المسؤوليّة التقصيريّة، وبالنظر في المواد التي خصصها المشرع المدنيِ المصري للتنفيذ العيني، نرى أنها تبحث عن كيفية تنفيذ االلتزامات العقديّة فقط دون أدنى إشارة إلى المسؤوليّة التقصيريّة، فضلًا عن أن الدائن في المسؤوليّة العقديّة عندما يلجأ إلى القضاء يلتمس الحكم له بالتنفيذ العيني فانه يلتمس إلزام المدين بتنفيذ عين االلتزام المحدد في العقد واذا اصدر القضاء حكمه بذلك، فلا يكون قد أصدر حكماً بالتعويض للمضرور عما لحقه من ضرر، وحتى اذا ما رتب له تعويضاً عن التأخر بالوفاء باالالتزام الأصلي إلى جانب التنفيذ العيني، فان هذا التعويض لا يغير من حقيقة االلتزام الأصلي وتنفيذه، هذا فيما يتعلق بالتنفيذ العيني، أما بالنسبة للتعويض العيني، فإن مجاله المسؤوليّة التقصيريّة، ومن ثم فهو يحمل في طياته معنى التعويض؛ لأنّ الحكم الصادر به لا يقصد تنبيه المدين إلى تقاعسه وحثه على تنفيذ التزامه السابق تنفيذاً عينياً، وإنّما الحكم الصادر في هذه الحالة يتضمن أن المدين قد أخل بواجب عدم االضرار بالغير، فيتعين عليه اصلاح هذا الضرر بتوقف هذا الإخلال وهذا هو التعويض العيني وهو ما أراده المُشرِّع المصري بالنص عليه في المادة (١٧١) من القانون المدنيِ المصري سابقة الذكر وخاصة الفقرة الثانية منها، والتي تنص على أنه :".....على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.....". وذلك فإن التنفيذ بطريقة التعويض، في المسؤوليّة العقديّة، غير ممكن إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، وذلك بأن كان مستحيلًا استحاله مطلقة، لخطأ وقع من المدين، بأن أستدعى الأمر تدخله شخصياً لكنه أمتنع عن التدخل أو كانت االستحالة نسبية لأنه اذا تم ذلك فمن شأنه ارهاق المدين، دون أن يترتب على عدم القيام به أضرار للدائن وهو تطبيقاً لما نصت عليه (٢١٥) من القانون المدنيِ المصري؛ حيث نصت على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ االلتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ويكون تعويض الضرر الناجم تعويضا بمقابل وليس تعويضاً عينياً[١].

ويكون التعويض العيني في المسؤوليّة التقصيريّة من خلال اصلاح المتسبب في الضرر عيناً وليس بمقابل، اما التعويض بمقابل فيمكن ان يكون مناسباً في المسؤوليّة العقديّة متى ما استحال تنفيذ االلتزام عيناً، وهو القاعدة العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة لاستحالة التعويض العيني في أغلب الأحيان، وقد يكون نقدياً

---

[١] عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج،١ بند،٤٥١ ص٦٨٣.

أو غير نقدياً وعلى ذلك يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة وكاملة في اختيار نوع التعويض المناسب لاصلاح الضرر، ويكون التعويض صورة نقدياٍ في أغلب الأحيان من حالات المسؤوليّة التقصيريّة، وفي بعض حالات المسؤوليّة العقديّة[١].وقد يأخذ التعويض صورة مبلغ إجمالي قد يدفعه المسؤول دفعة واحدة، أو مقسطا على حسب الظروف، أو قد يتم التعويض في صورة إيراد مرتب، لمدة معينة متفق عليها، أو لمدى الحياة، وقد يقترن التعويض بتقديم تأمين يقدره القاضي حسب سلطته، كما قد يكون التعويض بإيداع مبلغ كاف من المال لضمان الوفاء بإيراد المحكوم به. أما التعويض غير النقدي، فمن أمثلته ما نصت عليه المادة (١٥٧) من القانون المدنيِّ المصري؛ حيث نصت على أنه:

" ١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.

٢- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلًا إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة إلى االلتزام في جملته ."يتضح من نص هذه المادة أن للدائن مطالبة المدين الذي لم يوف بالتزامه بعد إعذاره بفسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، فيكون الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي .ومثاله في المسؤوليّة التقصيريّة أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعي عليه الذي ارتكب فعل السب والقذف وهذا النشر يعد تعويضاً غير نقدي[٢].

ومتى تبين للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الاضرار اللاحقة بالمتضرر، توجب عليه أن يسعى لتقدير التعويض عنها، وله سلطة مطلقة في سبيل الوصول إلى هذا الهدف، فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هذه الضرر، وإنّما كامل الصلاحية في ذلك. ولكن هناك ضوابط معينة حكمها تحكم تلك السلطة والصلاحيات، إذ إنها لا تعد حالة نفسية يحكم القاضي من خلالها بحسب أهوائه وميولاته، فتقدير التعويض مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند القيام بها استبعاد كل إجحاف أو مغالاة؛ وعليه أن يلتزم فقط بالضرر الفعلي، ويقدر التعويض بقدر هذا الضرر، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف فقدمكن المُشرِّع القاضي من اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص[٣]. في حال استعصت عليه مسألة، ويكون

---

[١] مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م،ص٢٣١.

[٢] عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج،١ بند٥٦،ص١٥٨.

[٣] ومن الملاحظ في هذا الشأن، أن القاضي متى تكونت لديه عناصر تقدير التعويض، فلا يلزم اللجوء إلى الخبرة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة(٢٢١) من القانون المدني المصري على أنه: " في العقد أو إذا لم يكن التعويض مقدر بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية

من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع، بما فيها تحديد جسامة الضرر، وذلك ما لم يتعلق الأمر بما يدخل في سلطته؛ حيث إن الخصوم ملزمين بتقديم الوقائع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه ولا يجوز له أن يفوض فيه أحداً غيره، واذا كان الضرر متغيراً فإن محكمة النقض المصرية تقضي بأنه يتعين على القاضي، النظر فيه لا كما كان عندما وقع،بل كما صار عليه عند الحكم مراعياً التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد وانخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص ايا كان سببه غير منقطعي الصلة به، أما التغير في قيمة الضرر فليس تغيراً في الضرر ذاته[1].

وللقاضي الخيار بين اعتماد تقرير الخبير أو رفضه، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي، ولكن ذهبت محكمة النقض المصرية، إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تفند رأي خبير فني في مسألة فنية بشهادة الشهود، ومتى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة، فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية بحته، وهي لا تستطيع ذلك أن تحل محل الخبير فيها[2].

وعلى ذلك فإن تقدير أعمال الخبير أمر تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقيب عليها فيه من محكمة النقض، كما وضع المُشرِّع المصري مجموعة من المعايير والقواعد التي يجب على القاضي الاعتماد عليها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب والضرر، وعليه فلا يجوز له أن يستبعد عنصراً منها كما لا يجوز إضافة عناصر جديدة إليها وهو يخضع في ذلك كله لرقابة محكمة النقض، وتتمثل هذه العناصر في وجوب أن يراعي القاضي ما يلحق الدائن من خسارة، وما يفوته من كسب، والظروف الملابسة ومدى حسن النية.

٢-معيار الخسارة الواقعة والكسب الفائت:

تنص المادة (٢٢١) من القانون المدنيِّ المصري على أنه: "١ -إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من

لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

[1] ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فال يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ ا جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

[2] نقض مدني مصري، جلسة ٢٣/١/١٩٧٢م، سنة ٢٣ رقم،٢٦ مشار إليه في: منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، ص٧٦٣.

كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٢-ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يتضح من هذه المادة أن القاضي ملزم عند تقديره للتعويض في المسؤوليّة العقديّة أن يدخل في حسابه ما لحق الدائن من ضرر، وما فاته من كسب، وهذا المعيار في تقدير التعويض لا يعتبر معياراً حديثًا، بل هو قديم إذ عرفه القانون الروماني[١].وجاء في المشروع التمهيدي : "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد (الشرطي الجزائي) أو مقدراً بنص القانون (الفوائد) تولى القاضي تقديره ويناط هذا التقدير، كما هو الشأن في المسؤوليّة التقصيريّة، بعنصرين قوامهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير فيه، سواء أكان أساسه فوات هذا الكسب أو تحقق تلك الخسارة[٢].

والمقصود بالخسارة اللاحقة، ذلك الضرر المباشر الذي يلحق حقًا أو مصلحة مشروعة للمضرور، أما الكسب الفائت فيخص جميع الثمرات الطبيعية للشيء المتلف، أو محل الالتزام والارباح المتوقعة في المسؤوليّة العقديّة، فضلًا عن الأرباح غير المتوقعة في المسؤوليّة التقصيريّة طالما كانت محققة[٣]. وذلك بأن يتأكد المضرور، أنه كان سيحصل عليها لو تم تنفيذ الالتزام، أو لو لم يمنعه الفعل الضار عن هذا الكسب.

فهذان العنصران: يستعملهما القاضي في المسؤوليّة العقديّة، بتقدير ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي، أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ، ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب. وهذان العنصران لا تستأثر بهما المسؤوليّة العقديّة، بل يجب الاعتداد بهما في نطاق المسؤوليّة التقصيريّة، وذلك أن نص المادة (٢٢١) من القانون المدنيِّ المصري – سابقة الذكر – وأن هذا النص قد جاء بصدد التعويض عن المسؤوليّة العقديّة،إلا أنه جاء مطلقاً ممّا يجيز ضمنياً تقدير التعويض في المسؤوليّة التقصيريّة، وذلك عما يلحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، فإن للمصاب في حادث ما، أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر وألم، وما يبذله من مال في سبيل عالجه لهذا الضرر، وكل ذلك تتضمنه الخسارة

---

[١] مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٢] عبد الحكيم فودة، التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية" في ضوء الفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص٤٨.

[٣] عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج١ بند، ص٩٧١.

الاحقة به كما أن لهذا المصاب الحق في أن يعوض عن الكسب الذي فاته[1]. فإن كان عاملًا وقد تسبب الحادث في قعوده عن العمل، فيدخل في الكسب الفائت ما كان سيجنيه من عمله طوال المدة التي سيقعد فيها عن العمل.

كذلك ما نصت عليه المادة (٦٦٣) من القانون المدنيِّ المصري، من تمكين رب العمل من التحلل من العقد وإيقاف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات، وما أنجزه من أعمال وهو ما يعرف بالخسارة اللاحقة وكذا ما كان يستطيع كسبه لو أتم العمل، وفي ذلك يظهر عنصر ما فاته من كسب؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "١ –لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

٢–على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب ان كانت الظروف تجعل هذا الكسب عادلًا ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر".

وترى الباحثة: أن هذا التعويض يترتب على أساس المسؤوليّة التقصيريّة لا العقديّة؛ حيث إنه متى تحلل رب العمل من العقد، فإن هذا العقد يصبح كأن لم يكن، ولا يستطيع الانعدام أن يترتب أثرًا وهو التعويض وإنّما يترتب التعويض على فعل رب العمل وهو في هذه الحالة الفعل الضار أو الخطأ. وإذا لم يصب الدائن بضرر، فلم يفته كسب ولم تلحقه خسارة، فلا مجال للقول بأن ثمة محل للتعويض؛ حيث لا يتقرر التعويض إلا إذا تحققت المسؤوليّة بعناصرها الثلاث وتبعًا لذلك فإنه يتعين على المتضرر طبق للقواعد العامّة إثبات الضرر بعنصريه الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، حتى يمكن القول بتقدير التعويض.

٣–الظروف الملابسة ومدى توفر حسن النية:

بناء على ما نصت عليه المادة(١٧٠)من القانون المدنيِّ المصري، سالفة الذكر، فإن الظروف الملابسة المذكورة في هذه المادة، هي الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصيّة والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه الظروف تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد، وذلك بالنظر إلى المضرور نظرة شخصية؛ حيث يهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصيّة حالة المضرور الجسمية والصحية، فالانزعاج الذي يصيبه من حادث يكون ضرره أشد ممّا يصيب شخصًا سليم الاعصاب[2].

---

[1] عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع سابق، نفس الموضع.

[2] عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق،ج١،ص٩٧١.

وكذلك الشخص الفاقد إحدى عيناه ثم أصيبت عينه الأخرى السليمة فإن الضرر الذي يصيبه أخطر من الضرر الذي يلحق شخصاً أصيبت احدى عينيه السليمتين، ويتضح أن التعويض المستحق للمضرور يتأثر بطريق غير مباشر في بعض الحلات بالدخل الذي يحصل عليه المضرور، وكذلك حالته الصحية، وفي مثل هذه الحالة يجب أن توجد علاقة دائمة بين هذين العاملين (التعويض- دخل المضرور) [١]. وحتى الرسام الذي يصاب في أصابعه التي يرسم بها ويتقوت منها، يكون ضرره أكبر من غير الرسام، وكذلك حالة المضرور العائلية والمالية تكون محلاً للاعتبار، فمن يعول زوجة وأطفلاً يكون ضرره أشد من الاعزب الذي لا يعول الا نفسه بيد أن هذا لا يعني أنه إذا كان المضرور غنياً يقضى له بتعويض اقل ممّا لو كان فقيراً حيث إن العبرة بجبر الضرر ويتحدد هذا الضرر باختلاف الكسب فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يلحق به أشد[٢].

أما ظروف المسؤول الشخصيّة، فقد اختلف فيها الفقه على رأيين، الأول يذهب إلى عدم الاعتداد بها، والثاني يذهب إلى وجوب الأخذ بها، والنظر إليها بعين الاعتبار.

ويستند أصحاب الرأي الأول، إلى أن قيمة التعويض يحدد قدرها بالضرر، وهذا الضرر يتعلق بالمضرور ولا يتعلق بالمسؤول، فإذا كان المسؤول غنياً فان هذا لم يكن سبباً في دفع تعويضاً اكبر واذا كان فقيرا لم يكن سببا في دفع تعويضاً أقل من تعويض الغني[٣]. ويستند أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى وجوب الاعتداد بظروف المسؤول الشخصيّة لأنّ نص المادة (١٧٠) سابقة الذكر جاء مطلقاً من غير تخصيص لمضرور دون المسؤول، فضلاً عن أن مصطلح الظروف الملابسة ينطوي على جسامة الخطأ، الذي يجب أن يراعى أثناء تقدير التعويض دون أن يكون هو الاعتبار الوحيد، فقد يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم، وقد يحدث ضرر بالغ بسبب خطأ يسير، ويجب أن تؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار كما تؤخذ بقية ظروف الدعوى ويقصد بالظروف الملابسةفي هذا الصدد تلك التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤولين ما فعله المُشرِّع عندما قرر أن المدين في المسؤوليّة العقديّة لا يسأل على أساس خطئه المتوقع ومع ذلك فاذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فان مسؤوليته تترتب أيضاً على خطئه غير المتوقع[٤].

---

[١] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية،مرجع سابق، ص١٧.

[٢] عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج١، ص٩٧٣.

[٣] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع سابق، نفس الموضع.

[٤] عبد المنعم لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية)التقصيرية والعقدية(، الكتاب ألو ل- الجزء ألول، عالم الكتاب، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م، ص٨.

وهو ما نصت عليه المادة (١٦٩) من القانون المدنيِّ المصري؛ حيث نصت على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤوليّة فيما بينهم بالتساوي، الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض". فقد يتعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع، بأن ينسب إلى كل فرد خطأ ساهم في إحداث ذات الضرر، وعليه يمكن للقاضي استناد لهذه المادة أن يوزع المسؤوليّة بالتساوي كما للقاضي تحديد نصيب كل منهم في االلتزام بالتعويض، ومن المعلوم أن أساس هذا التقسيم هو مدى جسامة الخطأ، وهو ما يتناسب وعدالة الجزاء، فمتى استطاع القاضي أن يحدد مدى جسامة الخطأ لكل من الفاعلين، فليس من المعقول توزيع المسؤوليّة بالتساوي فيما بينهم، في الوقت الذي يكون خطأ أحدهم جسيمًا وخطأ الأخر يسيراً[١].وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٩) من القانون المدنيِّ المصري، والتي نصت على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤوليّة فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ولكن اذا ساهم المضرور بخطئه في احداث الضرر فذلك ممّا يوجب تخفيف المسؤوليّة برفع جزء من التعويض عن عاتق المسؤول وقد يعفى المسؤول تماما من التعويض وذلك بحسب جسامة الخطأ المنسوب للمضرور حيث نصت المادة (٢١٦) من القانون المدنيِّ المصري: على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه". وعلى ذلك تكون جسامة الخطأ الصادر من المسؤول محل اعتبار في تحديد نصيبه في التعويض، ومن ثم توزيع المسؤوليّة بينه وبين المضرور[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر يعد ركنًا من أركان المسؤوليّة وثبوته يعتبر شرطًا لازمًا لقيامها والقضاء بالتعويض تبعًا لذلك[٣].

فنستخلص ممّا سبق أن الرأي ارجح في هذه المسألة، أنه متى تحققت المسؤوليّة، فإن التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بجسامة الخطأ كأصل عام، ولا يجوز (كما ترى الباحثة) الخروج عن هذا

---

[1]Gabriel Hallevy، When Robots Kill، Northeaster N University Press Boston، the United States of America، 2013.p٢٣١

[2]Jack M. Balkin، The Path of Robotics Law، California Law Review Circuit، Vol.6، June 2015. Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmeip، 276.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية، المحكوم به في/ ٣٠ مايو لعام ١٩٦٢م، مشار إليه في: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مرجع سابق،ص١٦٢.

الأصل، أي لا يجوز الاعتداد بالظروف الملابسة للمسؤول، بما في ذلك جسامة الخطأ، ما لم يرد نص قانوني يبيح للقاضي ذلك، ومن ثم يلتزم القاضي بتطبيقه، كما في الامثلة، سابقة الذكر.

وأما بالنسبة لرأي القضاء، فإن محكمة النقض المصرية تذهب في عدة أحكام لها إلى الاعتداد بالظروف الملابسة للمضرور دون المسؤول. ومما يمكن ملاحظته على أحكام محكمة النقض، رغم انها تعتد بالظروف الملابسة للمضرور لكنها تأخذ في اعتبارها بالمعيار الموضوعي، وليس الذاتي، ويستفاد من ذلك أن القاضي ملزم بذكر "العناصر الموضوعية" وملزم كذلك باستبعاد العناصر الشخصيّة.

وفي ضوء ما سبق ترى الباحثة أن مثل هذا الاتجاه قد يخل بقاعدة وجوب التناسب بين التعويض والضرر الفعلي اللاحق بالمضرور؛ لأنّ الضرر في هذه الحالة شخصي، ويختلف من شخص إلى آخر، ولا يمكن قياسه بالنظر المجرد عن الذاتية، إذ قد يؤدي ذلك إلى حصول شخصين على نفس التعويض بناء على العناصر الموضوعية، بالرغم من أن الضرر اللاحق بكل حالة قد تختلف جسامته ومما يؤدي إلى ذلك أن المُشرِّع عندما ألزم القاضي بوجوب الاعتداد بالظروف الملابسة لم يحدد وجوب تقديرها طبقًا للعناصر الموضوعية، لأنه متى اكتفى القاضي بالاعتداد بالظروف الموضوعية فان معيار الظروف الملابسة يفقد معناه وهدفه الذي قرر لأجله، وهو محاولة الوصول إلى تقدير للتعويض يناسب الضرر اللاحق. ومراعاة عنصر حسن النية قد يدخل ضمن الظروف الملابسة التي تتعلق بالمسؤول عن الضرر، ولا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة، الا بنص قانوني صريح يوجب الاخذ به، ولقد تعرض التشريع المدنيِّ المصري لعنصر حسن النية في عدة مواضع منه، والمقصود بحسن النية الاستقامة والنزاهة والإخلاص وانتقاء الغش والتدليس والخداع، كما في الحالة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٤٨) من القانون المدنيِّ المصري، والتي نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، اذا يجب وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة توافر حسن النية عند تنفيذ العقد، فيستبعد المتعاقدان كل معاني الغش، واذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه وترتبت بناء على هذا الإخلال مسؤوليته، فان التعويض يختلف قدره بحسب ما يكون من حسن أو سوء نية الفاعل، فيكون تعويضاً كاملا جابراً لجميع الأضرار في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو غش طبقًا للفقرة (٢) من المادة (٢٢١) من القانون المدنيِّ المصري"، والتي تنص على أنه: "اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، فيسأل المسؤول عن الضرر المتوقع، وأيضًا الضرر غير المتوقع ويعوض عنهما، أما اذا كان المدين حسن النية فلا يكون ملزماً الا بما كان متوقعًا من الضرر[١].

---

[١] عبد الحميد عثمان الحفني، النظرية العامة الالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام – المصادر غير الارادية، مرجع سابق، ص١١٣.

٤-رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في تقدير التعويض:

سبق وأن بينا سابقا أن لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير التعويض دون معقب عليه من محكمة النقض، غير أنه وان كان هذا التقدير يدخل في سلطة قاضي الموضوع، فهو لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع لرقابة محكمة النقض، إذ يجب على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه عناصر وشروط الضرر الذي يقضي بالتعويض من أجله، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعويض[١]. ومن جهة أخرى لتطبيق رقابة مدى أخذ القاضي بالعناصر سابقة الذكر نشير إلى ما يلي :

١- **رقابة محكمة النقض على عناصر الضرر وشروطه:** حيث أن التثبت من وقوع الضرر ومداه من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، فإن تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر عناصره والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، يعد من المسائل القانونيّة التي تخضع فيها لمحكمة النقض؛ لأنّ هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع[٢]. ويعتبر استيفاء الضرر للشروط التي يجب توافرها للحصول على التعويض من المسائل القانونيّة، التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، ومن ذلك اعتبار الضرر ماسا بحق أو مصلحة مشروعة، مع تكييفه بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل، أو بأنه ضرر ماس احتمالي، أو وصفه بأنه ضرر مادي أو ضرر معنوي. غير الواقع غير ذلك تماما حيث ان القضاة لا يحددون عناصر الضرر ولا شروطه في احكامهم ولا يبينون نوع الضر هل هو مادي أو معنوي أو محققا أو احتمالياً.....

رقابة محكمة النقض على عناصر تقدير التعويض: بناء على ما سبق ذكره فان لمحكمة النقض الحق في ان تمارس الرقابة على محكمة الموضوع لما تقوم به من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض عن الضرر، وليس لمحكمة الموضوع أن تختار ما تريد اختياره أو إغفاله من بين هذه العناصر، وهذا هوالمبدأ العام[٣]. فإذا كان القاضي بصدد تطبيق معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فعليه أن يبين في ذلك الواقعة الموضحة في الدعوى المثبتة، التي يمكن أن تصدق عليها وصف الخسارة أو الكسب. ويمكن لنا ان نلاحظ

---

[١] مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، مرجع سابق،ص٢٥٣.

[٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في االلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، طبعة أولى،المجلدالأول،القاهرة،١٩٩٢،ص١٨٤.

[٣] نادية ماش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م، ص٤٦.

أنه فيما يتعلق بمعيار الظروف الملابسة، يجب اعتداد القاضي بالظروف الشخصيّة للمتضرر في حالته الشخصيّة والعائلية والمالية، كما يجب عليه أن يبين الواقعة، التي تفيد إصابة المضرور بضرر في ذمته المالية، أو دخله المادي، وعدد أفراد أسرته ومن يعولهم، مع إخضاع ذلك كله، لرقابة محكمة النقض؛ لأنّ ذلك من قبيل التكييف القانوني للوقائع.

الخاتمة

لقد توصلت الباحثة في ختام هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات سنتناولها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- تعتبر البيانات الشخصيّة للأفراد من الحقوق الشخصيّة وقد اكد القانون على أساس الحماية القانوية لها كحفظ لحق الانسان في حرمة حياته الخاصة.

٢- تضع العديد من الدساتير العالمية والعربية اسس قانونية خاصة لحفظ خصوصية الفرد وبياناته الشخصيّة كحق شخصي له.
٣- تعدد وتطور وسائل الاعتداء لانتهاك البيانات الشخصيّة الإلكترونيِة ومكمن الخطر تجميع العديد من البيانات الخاصة للفرد من قبل جهات حكومية وخاصة وتعمل على وضعها في قواعد بيانات ويتم ومعالجة بيانات الفرد بوضعها في ملف واحد وهذا يبسط الاعتداء والحصول عليها.
٤- يمكن نشوء المسؤوليّة العقديّة والمسؤولية التقصيريّة عند حدوث انتهاك للبيانات الشخصيّة الإلكترونيِة.
٥- توافر الاجراء الوقائي لمنع ووقف الاعتداء من خلال القضاء المستعجل في حال توافرت شروط الاستعجال للدعوى يساعد على وقف الاعتداء والحد من تفاقم المشكلة مع الحفاظ على اصول الحقوق.
٦- يعود للمحكمة أن تقدر التعويض المناسب عن الضرر الواقع على المضرور وهناك رقابة عليها حتى لا يتم اهمال الجوانب الأخرى في الحكم.
٧- التعويض ووقف الاعتداء هما الأثر المترتب على المسؤوليّة المدنيّة عند الاعتداء على البيانات الشخصيّة الإلكترونيِة.

ثانيًا: التوصيات:

١. على المُشرِّع بشكل عام والمشرع العربي بشكل خاص ادراك أهمية خصوصية البيانات لافراد المجتمع ووضع القوانين الخاصة والرادعة لمنع الاعتداء عليها لان حماية هذه البيانات تدل على قدرة الدولة وقوتها الإلكترونيِّة والتقنية المتطورة.
٢. على المُشرِّع المصري والأردني وضع ضمانات قانونية واجرائية فعّالة من شأنها تفعيل االلتزام بحماية البيانات الشخصيّة الإلكترونيِة لضمان عدم فقدانها للحماية.
٣. على المُشرِّع الأردني تحديد جهة قضائية متخصصة لتعامل مع الدعاوي الخاصة بالمشكلات الإلكترونيِة وانتهاك البيانات اسوة بالدول المتقدمة والعراق كمثال عربي بذلك.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامّة:

١. أمجد منصور، مصادر االلتزام، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢. بشار عدنان ملكاوي، معجم مصطلحات القانون الخاص، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٨م.
٣. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامّة للتأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٤. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر، نظرية االلتزام، مطبعة جامعة الزقازيق، مصر، 2007م.
٥. زكريا عطيوي، المسؤوليّة المدنيّة- الأحكام العامّة، بيروت،٢٠٠٦.
٦. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنيِّ، في االلتزامات في الفعل الضار والمسؤولة المدنيّة، الأحكام العامّة، طبعة أولى، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في قانون المرافعات المدنيّة والتجارية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.
٨. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدنيِّ، الجزء الأول، نظرية االلتزام، الطبعة الثانية، تنقيح مصطفى محمد الفقي، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٧.
٩. عبد القادر الفار، أحكام االلتزام، ط١، دار الثقافه للنشر، عمان، الاصدار الرابع عشر، ٢٠١٨.
١٠. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.
١١. عبد المنعم لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤوليّة المدنيّة (التقصيريّة والعقديّة)، الكتاب الأول- الجزء الأول، عالم الكتاب، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م.
١٢. محمود جمال الدين زكي، مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، القاهرة.
١٣. نصر أبو الفتوح فريد، المبادئ الأساسية في قانون الإثبات، دار المغربي للطباعة، المنصور ة مصر، بدو ن سنة نشر.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤوليّة المدنيّة – دراسة تحليلية تاصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٤١٦ه ــ١٩٩٥م.
٢. عبد الحكيم فودة، التعويض المدنيِّ "المسؤوليّة المدنيّة التعاقدية والتقصيريّة" في ضوء الفقه وأحكام النقض، ج٣، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية –مصر، ١٩٩٨م.
٣. عبد الرحمن السند، جريمة الابتزاز الإلكترونيِّ، الأمانة العامّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية، ٢٠١٨.
٤. عدنان البلداوي، القضاء المستعجل، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٥. محسن عبد الحميد البيه، الإثبات في المواد المدنيّة والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكترونيِّ، بدون دار طبع، ٢٠٠٧م
٦. محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية–مصر، ١٩٩٥م.

٧. محمد بن المدنيِّ بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط٢، دار أشبيليا، المملكة العربية السعودية – الرياض، بدون سنة نشر.
٨. محمد حسين منصور، المسؤوليّة الإلكترونيِّة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣.
٩. مُقدِّم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 .
١٠. مُقدِّم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م.
١١. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونيّة والقضائية، بيروت– لبنان،٢٠١٧.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.
٢. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤوليّة المدنيّة عن مضار المادة المشعة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – الخرطوم، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ١٩٩٣م.
٣. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونيّة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٤. نادية ماش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م.
٥. هيثم عيسى، المسؤوليّة المدنيّة في اطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المنوفية ٢٠١٩.

رابعًا: أبحاث منشورة في مجلات قانونية:

١. أبو زيد عبد الباقي، تحديد الاساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة "د ارسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفقه الشريعة الاسلامية"، مجلة الحقوق، العدد الأول، ١٩٨٣م.
٢. أشرف جابر سيد، خالد بن عبدالله الشافي، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، بحث منشور بجامعة حلوان، ٢٠١٣.
٣. أمجد محمد منصور، النظرية العامّة للالتزامات مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدنيِّ الأردني والمصري والفرنسي، مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، عمان،٢٠٠٦.

٤. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيّة للبيانات الشخصيّة، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١١م.
٥. سامح عبد الواحد التهامي، المسؤوليّة المدنيّة عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الأنترنت، بحث منشور جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٤٠، عدد٣،٢٠١٦.
٦. علي محمد فرحان الزعبي، االلتزام بالتبصر وتطبيقاته في بعض العقود، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٣، عدد٤.
٧. محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٢.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. Andreas Kaplan and Michael Haenlein، Siri، Siri، in my hand: Who’s the fairest in the land? On the interpretations، illustrations، and implications of artificial intelligence، Business Horizons، Volume 62، Issue 1، January–February، 2019.
2. Andreas Kaplan and Michael Haenlein، Siri، Siri، in my hand: Who’s the fairest in the land? On the interpretations، illustrations، and implications of artificial intelligence، Business Horizons، Volume 62، Issue 1، January–February، 2019.
3. CA Versailles، 7 juin 2006; comm. Com electr. 2006، com. 139، not e.a capriole.
4. Carlisle George and Jackie Seerri، Web 2.0 and User- Generated Content; legal challenges in the new frontier، journal of information، law and technology (JILT)، available at: htt:// go. Warwick. Ac uk / jilt /2007- 2/ George- scerri،p 7.
5. David Marc Rothenberg، Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property، MarcWashington Journal of Law، Technology & Arts، Volume 11، Issue5، Spring 2016.
6. David Marc Rothenberg، Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property، MarcWashington Journal of Law، Technology & Arts، Volume 11، Issue5، Spring 2016.
7. G. Levasseur (2000) ; Protection dela personne، de، limuge et de la vie privee. Daroit penal general، 15 ed D
8. Gabriel Hallevy، When Robots Kill، Northeaster N University Press Boston، the United States of America، 2013.

9. II est interdit de collecter ou de traiter des donnees a caractere personnel qui font apparaitre، directement ou indiretement، les origins raciales ou ethniques، les opinions politiques، philosophiues ou religieues ou lappartenance syndicale des personnes، ou qui sont relatives a la sante ou a vie sexuelle de celles-ci.
10. Jack M. Balkin، The Path of Robotics Law، California Law Review Circuit، Vol.6، June 2015.
11. Kathryn L. Ossian. Legal Issues in social networking، institute of continuing legal education، availableat://www.millercan- recant-field.com/ media/article pdf.، P6.
12. Loi n 2004-801 du 6 aout 2004 relative a la protection des personnes physiques a legard des traitements de donnes a carctere personnel et modifiant la loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l informatique aux fichiers et aux libertes j.o 7 du aout 2004 et disponible sur.
13. Murielle CAHEN، lntrusion dans un systeme de traitement automatise de donnees et aspiration dun sit web:quells enjeux pour le droit Art disponible sur www.juriscom.net، la date de mise en lingne est: 21/10/2018.
14. TGI paris، 16 fevrier 2005; comm. Com. Electr. 2005،comm. 199، note L، grynbaum.

فهرس المحتويات

مقدمة ١
المطلب الأول ٤
نشوء المسؤوليَّة العقديَّة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيّة..... ٥
الفرع الأول ٥
طبيعة المسؤوليَّة العقديَّة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيّة ٥
الفرع الثاني ٨

أشكال وقوع المسؤوليَّة العقديَّة في حال انتهاك البيانات الإلكترونيّة..... ٨
المطلب الثاني ١٣
نشوء المسؤوليَّة التقصيريَّة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيّة..... ١٣
الفرع الأول ١٣
خطأ مُقدِّم الخدمة الإلكترونيّة ١٣
الفرع الثاني ١٥
خطأ الغير ١٥
المطلب الثالث ١٧
التعويض عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيّة ١٧
الفرع الأول ١٨
أحكام التعويض عن المسؤوليَّة المدنيَّة المترتبة على انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيّة ١٨
الفرع الثاني ٢٩
تقادم دعوى التعويض عن المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار انتهاك البيانات الشخصيَّة الإلكترونيّة وتقديرها٢٩
الخاتمة ٤٤
قائمة المراجع ٤٥
فهرس المحتويات..... ٤٩